الأمم المتحدة

FCCC/KP/CMP/2009/16

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
4 November 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الدورة الخامسة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدَّم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو*

موجز

يتناول هذا التقرير أعمال المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ التي استمرت خلالها الآلية في تحقيق نمو مطرد.

فقد أُصدرت أكثر من ٣٣٥ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لأنشطة مشاريع مسجلة يبلغ عددها ٥٧٦ نشاطاً منذ إنشاء آلية التنمية النظيفة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر المجلس في ٧١٨ طلب تسجيل و٥١٠ طلبات إصدار، وتمخضت هذه الطلبات عن ٦٤٤ نشاطاً إضافياً من أنشطة مشاريع الآلية وإصدار أكثر من ١١٥ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد. وهناك الآن أكثر من ٠٠٠ ٥ نشاط من أنشطة مشاريع الآلية (المشاريع المسجلة والمشاريع التي قُدّمت طلبات لتسجيلها). وإذا ما نجحت جميع هذه الأنشطة في تحقيق التخفيضات المقدّرة من الانبعاثات فإن ذلك سيؤدي إلى توليد ٢,٧ مليار وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد خلال فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو. ويسلط التقرير الضوء على الإنجازات والتحديات التي واجهت المجلس في إشرافه على الآلية. كما يسلط الضوء على العمل المضطلع به في مجالات الاعتماد والمنهجيات والتسجيل والإصدار، ويتضمن عدداً من التوصيات بشأن الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لكي تتضمن معلومات عن الفترة المشمولة بالتقرير التي نص عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورتيه الثانية والثالثة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٧	٤
	ألف- الولاية	١	٤
	باء - نطاق التقرير	٢-٤	٤
	جيم- الإجراء الذي سيتخـــذه مؤتمـــر الأطراف العامل بوصفـــه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	٥-٧	٥
ثانياً -	الإنجازات والتحديات	٨-٢٨	٦
	ألف- المعالم والإنجازات	٨-٩	٦
	باء - سياق العمل	١٠-٢٨	٦
ثالثاً -	العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير	٢٩-١١٠	٩
	ألف- اعتماد الكيانات التشغيلية	٣٠-٤٤	١٠
	باء - منهجيات تحديد ورصد المستويات المرجعية للانبعاثات	٤٥-٧٤	١٤
	جيم- احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه	٧٥	٢٠
	دال - برامج الأنشطة	٧٦-٧٨	٢٠
	هاء - تسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد	٧٩-١٠١	٢١
	واو - التوزيع الإقليمي لأنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة	١٠٢-١١٠	٢٧
رابعاً -	مسائل الإدارة	١١١-١٢٨	٢٩
	ألف- تطور دور ومهام المجلس التنفيذي	١١١-١٢٠	٢٩
	باء - مسائل العضوية	١٢١-١٢٤	٣٠
	جيم- انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس	١٢٥-١٢٦	٣٢
	دال - الجدول الزمني لاجتماعات المجلس	١٢٧-١٢٨	٣٢
خامساً -	خطة إدارة آلية التنمية النظيفة والموارد اللازمة للعمل المتعلق بها	١٢٩-١٣٦	٣٤
	ألف- الميزانية والنفقات اللازمة للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة	١٢٩-١٣٤	٣٤
	باء - الموارد المتاحة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والرصيد الحالي	١٣٥-١٣٦	٣٦

المرفقات

الأول -	توصية بشأن الآثار المترتبة على احتمال إدراج إعادة تحريج الأراضي التي بها غابات آيلة للاستنفاد بوصف ذلك من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في مجال التحريج وإعادة التحريج، مع مراعاة المسائل التقنية والمنهجية والقانونية	٣٨

الثاني – الآثار المحتملة لإدراج احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون بوصفهما من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ٣٩

الثالث – توصيات بشأن التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ٤٣

الرابع – تدابير وتوصيات لتحسين كفاءة عمل آلية التنمية النظيفة ٤٩

أولاً – مقدمة

ألف – الولاية

١- وفقاً لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (الآلية)[١]، يقدم المجلس التنفيذي للآلية (يشار إليه لاحقاً باسم "المجلس") تقريراً عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). ويستعرض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف هذه التقارير السنوية في إطار ممارسة سلطته على هذه الآلية، ويقدم إرشادات ويتخذ مقررات حسب الاقتضاء.

باء – نطاق التقرير

٢- يوفر هذا التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس معلومات عن التقدم المحرَز في تنفيذ الآلية خلال السنة الثامنة لعملها (٢٠٠٨-٢٠٠٩)[٢]، المشار إليها أدناه بالفترة المشمولة بالتقرير، ويوصي بمقررات لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة. ويشير التقرير إلى الإنجازات التشغيلية التي أفضت إلى تسجيل أنشطة مشاريع الآلية وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمَد، ومسائل الإدارة، والتدابير المتخذة والمتوخاة لتبسيط إجراءات الآلية وتعزيزها، والمتطلبات من الموارد، والموارد الفعلية المتاحة لعمل الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣- ويسلِّط التقرير الضوء على النجاحات والتحديات خلال الفترة المشمولة بالتقرير ويلخص الأعمال المتعلقة بالآلية والمسائل التي اتفق عليها المجلس. وتتاح التفاصيل الكاملة عن العمليات والمهام على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣] الذي يمثل الموقع المركزي الذي تودَع فيه تقارير اجتماعات المجلس والوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي وافق عليها.

٤- وسيقوم رئيس المجلس السيد ليكس دي يونغ، في عرضه الشفوي أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بتسليط الضوء على التحديات والإنجازات خلال السنة الثامنة لعمل الآلية، فضلاً عن التحديات المرتقبة.

---

(١) المقرر ٣/م أإ-١، المرفق، الفقرة ٥(ج).

(٢) يغطي التقرير الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفقاً للفقرة ١١ من المقرر ١/م أإ-٢ والفقرة ٧ من المقرر ٢/م أإ-٣.

(٣) <http://cdm.unfccc.int>.

جيم - الإجراء الذي سيتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥- ربما يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة، في إطار ممارسة سلطته على الآلية وتقديم الإرشادات لها وفقاً لطرائقها وإجراءاتها[٤]، آخذاً في اعتباره التقرير السنوي للمجلس، أن يقوم بما يلي:

(أ) الإشارة إلى أن المجلس قد استجاب إلى إرشادات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة وأنه اتخذ معظم إجراءات الاستجابة وأحرز تقدماً في حل المسائل القليلة المتبقية؛

(ب) تعيين كيانات تشغيلية سبق أن اعتمدها المجلس وعيّنها مؤقتاً (انظر الفصل الثالث - ألف أدناه)؛

(ج) تقديم إرشادات بشأن المسائل المترتبة على هذا التقرير.

٦- وربما يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينظر أيضاً في نتائج العمل المتصل بالآلية الذي تنفذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٧- وسينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المرشحين التالين للمجلس لفترة سنتين عند ورود الترشيحات من الأطراف:

(أ) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) عضو وعضو مناوب من مجموعة أوروبا الشرقية؛

(ج) عضو وعضو مناوب من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) عضو وعضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول).

(٤) المقرر ٣/م أإ-١، الفقرتان ٢ و٣.

ثانياً – الإنجازات والتحديات

ألف – المعالم والإنجازات

٨- شهدت آلية التنمية النظيفة تقدماً مطرداً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث اتخذ المجلس، بدعم من أفرقته وأفرقته العاملة والأمانة، إجراءات تتعلق بعدد غير مسبوق من الولايات التي أسندها إليه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة.

٩- ويتمثل أحد المعالم الهامة التي تحققت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في تسجيل أول برنامج أنشطة، وهو برنامج للإنارة قائم على استخدام الطاقة بكفاءة في المكسيك. كما حدث تغير جذري في الطريقة التي تُعتمد بها سلطات الاعتماد الخارجية للآلية، أي الكيانات التشغيلية المعينة، والطريقة التي يُقيّم بها أداؤها (انظر الفقرة ١٦ أدناه). وقد أسفر هذا التغيير عن زيادة كبيرة في عدد الكيانات التشغيلية المعينة المتاحة للاضطلاع بأعمال المصادقة والتحقق بالنيابة عن المجلس. وقد تحقق هذان الإنجازان نتيجة الرغبة المعلنة للأطراف في رفع مستوى الآلية وزيادة كفاءتها.

باء – التحديات والفرص

١- سياق العمل

١٠- واصلت الآلية نموها خلال الفترة المشمولة بالتقرير التي شهدت زيادة بنحو ٣٢ في المائة في عدد طلبات التسجيل. وهناك الآن ١ ٨٦٠ مشروعاً مسجلاً للآلية في ٥٨ بلدا. إضافة إلى ذلك، هناك نحو ٤٠٠ طلب تسجيل قيد النظر فيها وقرابة ٩٠٠ ٢ نشاط إضافي من أنشطة المشاريع قيد المصادقة عليها من الكيانات التشغيلية المعينة. وقد شهد عدد المشاريع المسجلة التي أصدرت لها وحدات خفض انبعاثات معتمد زيادة بنسبة ٣٢ في المائة، حيث يوجد اليوم ٥٧٦ مشروعاً تولّد ٣٣٥ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد.

١١- ولم يتغير التحدي الذي يواجه المجلس، والأمانة كونها جزءاً من هيكل دعمه، ألا وهو تنفيذ الآلية وإدارة شؤونها بكفاءة مع الحرص على سلامتها البيئية في الآن ذاته. ولا يزال الإشكال القائم هو أن المجلس، لكي يضمن السلامة البيئية، مطالبٌ باستعراض مشاريع يفوق عددها الحجم المقبول. فقد اضطر المجلس في كثير من الأحيان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلى إطالة جلساته أو مشاوراته مدةً تفوق بكثير الساعات الثمانية التي يتألف منها يوم اجتماعات نموذجي، بسبب ضغط العمل. وقد واجه المجلس تحديا كبيراً في إيجاد وقتٍ كافٍ لمناقشة قضايا السياسة العامة أو المبادرات ذات التوجه المستقبلي بسبب الحجم الكبير للعمل المتعلق بحالات التسجيل والإصدار.

١٢- وقد طلبت الأطراف إلى المجلس اتخاذ دور يغلب عليه الطابع التنفيذي. وتشكل المساعي المشروحة في هذا التقرير لتحسين سير عمل الآلية، ومن ثم نوعية طلبات التسجيل والإصدار، جزءا من استجابة المجلس لهذا الطلب.

٢- التطلع إلى المستقبل

١٣- لم تزل الآلية تشهد تحسناً مطرداً منذ إنشائها، مسترشدةً بنهج التعلم بالتجربة مشفوعاً بإرشادات إضافية كلما استدعت الحاجة. ولكي تحقق الآلية أقصى إمكاناتها، فإن أسلوب العمل التكراري ينبغي أن يُستبدل بنهج أكثر استباقيةً ومنهجية إزاء وضع الإرشادات والإشراف على الأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية.

١٤- وحين يتطلع المجلس إلى المستقبل فإنه يرى حاجة ماسة إلى الاضطلاع بدور تنفيذي وإشرافي في الآلية. ويتعين تحقيق ذلك بواسطة إطار سياساتي واضح من المعايير والإجراءات التي تمكّن في جملة أمورٍ، من استخلاص العبر بصورة منهجية وترجمتها إلى سياسات وتقاسم النتائج ضمن برنامج منتظم ومستمر لبناء القدرات على جميع المستويات ولجميع الفئات الأساسية صاحبة المصلحة. كما يقتضي تحقيق هذا الهدف من المجلس أن يعزز رصده لنوعية الأعمال المضطلع بها في إطار الآلية.

١٥- وتبدي الأمانة والعناصر الأخرى في هيكل الدعم استعدادها لدعم المجلس في سعيه لتحقيق هذا الهدف، وذلك بتحمل شطر أكبر من المسؤولية عن القضايا التقنية وضمان عرض أعمالها على المجلس على نحو يراعي طابعه التنفيذي والإشرافي. غير أن توظيف عدد كافٍ من الموظفين ذوي الخبرة لا يزال تحدياً يواجه الأمانة في هذا الصدد.

٣- التحسينات المدخلة على نظام الاعتماد

١٦- اعتمد المجلس، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إجراء اعتماد مبسطاً أسفر عن زيادة عدد الكيانات التشغيلية المعينة المتاحة لخدمة الآلية. فقد أصبحت الكيانات التي تقدم طلبات لإعادة اعتمادها تُمنح اعتماداً لجميع النطاقات القطاعية (أنواع المشاريع) ولعمليتي المصادقة والتحقق معاً، حالما يتم تقييمها في الموقع بنجاح، في حين كان اعتماد هذه الكيانات في السابق يتطلب تقديم طلب منفصل لكل نطاق على حدة ولعمليتي المصادقة والتحقق فضلا عن الخضوع لعملية معاينة موقعية.

١٧- ولكي ينجح هذا النهج الجديد، ومن ثم يضمن نوعية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، فقد وضع المجلس نظاما محكما لرصد الكيانات التشغيلية المعينة وتقييم أدائها على نحو مستمر ومتسق. وبالمقابل، فإن من الضروري أيضاً أن تتلقى الكيانات من المجلس المعلومات اللازمة للقيام بعملها.

١٨- وقد اعتمد المجلس "معيار آلية التنمية النظيفة لاعتماد الكيانات التشغيلية". وقد حسّن هذا المعيار فهم عملية الاعتماد التي تتبعها الآلية عن طريق تجميع كل متطلبات الاعتماد التي تشترطها الآلية ضمن وثيقة واحدة متاحة للمستخدمين. كما سيسهم هذا المعيار إسهاماً كبيراً في تحقيق الاتساق والتوحيد في إجراءات تقييم الكيانات التشغيلية المعينة.

٤- النظر في الحالات

١٩- يسعى المجلس، لدى النظر في فرادى الحالات، إلى ضمان وقف التسجيل على المشاريع المؤهلة تماماً بموجب الآلية، والتأكد من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة تمثل تخفيضات حقيقية في انبعاثات غازات الدفيئة. بيد أن المجلس يلاحظ أن النظام يتحمل عبء عمل ناتجا عن تقديم طلبات لا تفي بالمتطلبات الأساسية للآلية، ما يؤدي إلى رفض ٦ في المائة من طلبات التسجيل.

٢٠- ويتمثل التحدي الذي يواجه المجلس في التأكد من إدماج الدروس المستفادة من نظره في الحالات ضمن السياسات التي يسترشد بها المشاركون في المشاريع والمجلس وهيكل الدعم التنظيمي برمته، بما في ذلك الكيانات التشغيلية المعينة. ويتوقع المجلس أن تسفر ترجمة الخبرات إلى سياسات وإجراءات أفضل عن حدوث تحسن مستمر في نوعية الطلبات المقدمة، وبالتالي انخفاض حجم عمله، على نحو يفسح له وقتاً أكثر للتركيز على قضايا السياسة العامة.

٥- تحسين عملية المنهجيات

٢١- لقد باتت منهجيات تحديد المستويات المرجعية للانبعاثات ورصد انبعاثات المشاريع مسألة متزايدة التعقيد. ولم يزل شرط السلامة البيئية يحظى بالأولوية العليا، وهو يستلزم عادةً عمليات موافقة مطولة تجري على حساب قابلية المنهجيات للاستخدام والتطبيق.

٢٢- وإدراكاً من المجلس لهذه الصعوبات، فقد ركّز بشكل أكبر خلال الفترة المشمولة بالتقرير على قابلية المنهجيات للاستخدام والتطبيق وحسن توقيتها وموضوعيتها، فضلاً عن نوعيتها. وقد آثر المجلس انتهاج عملية لتحديد الأولويات تركز الموارد التنظيمية المحدودة للآلية في المنهجيات التي يرجح استخدامها وتطبيقها على نطاق واسع والتي يمكن ضمان نوعيتها.

٦- الشفافية

٢٣- إن الشفافية سمة أساسية من سمات العملية التنظيمية للآلية. والحاجة إلى زيادة الشفافية هي حاجة أعرب عنها أصحاب المصلحة واعترفت بها الأطراف وأدرجها المجلس ضمن أولوياته الرئيسية.

٢٤- وقد طلب أصحاب المصلحة تحديداً الحصول على مبررات أكثر تفصيلاً لقرارات المجلس والقدرة على الوصول إلى هذه القرارات الموثقة بسهولة أكبر. واستجاب المجلس إلى هذا الطلب باتخاذ خطوات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لإنشاء نظام متاح وواضح ومتسق

تماماً يواصل ما أُنجز على هذا الصعيد في الماضي، ولضمان المزيد من الوضوح في القرارات التي يتخذها المجلس بشأن الحالات.

٧- التوزيع الإقليمي

٢٥- تتركز مشاريع الآلية في عدد صغير من البلدان، وتتسم بنمط يطابق عن كثب الاستثمارات الدولية المباشرة في هذا المجال. وعلى الرغم من مطالبات الأطراف بتحسين التوزيع الإقليمي لمشاريع الآلية، فإن نطاق تصرف المجلس محدود في هذا الصدد.

٢٦- غير أن المجلس اتخذ خطوات للمساعدة في توسيع نطاق الآلية، وهي خطوات يرد وصفها بالتفصيل في هذا التقرير. وينطوي جزء هام من جهود المجلس في هذا الصدد على العمل مع الكيانات الوطنية المعينة التي تضطلع بدور أساسي في الترويج للآلية وتيسير المشاركة فيها.

٨- التعاون مع أصحاب المصلحة

٢٧- تيسّر المساهمات البناءة من أصحاب المصلحة كفاءة عمل الآلية وفعاليته. فقد أفضت سبعة نداءات عامة[٥]، على سبيل المثال، إلى اجتذاب مساهمات قيمة من أصحاب المصلحة، في حين ساعدت التعليقات الواردة المجلس على النظر في المنهجيات الجديدة المقترحة والطلبات المقدمة من الكيانات التشغيلية.

٢٨- ويلتزم المجلس بالمضي في التعاون مع أصحاب المصلحة في الآلية من أجل التوصل إلى آلية تستجيب حقاً لرغبات المستخدمين وتستفيد من التجارب المكتسبة من عملها اليومي وتضيف إليها. ويرد المجلس في هذا السياق على جميع الرسائل غير الملتمسة التي ترده.

ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

٢٩- يصف هذا الفصل الأعمال الجارية للمجلس واستجاباته لتشجيع وطلبات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(٥) جميع النداءات والمساهمات العامة الواردة متاحة على الموقع <http://cdm.unfccc.int/public_inputs/index.html>. وترِد المساهمات العامة في المنهجيات في المعلومات المتعلقة بتاريخ كل منهجية.

ألف - اعتماد الكيانات التشغيلية

١- الإجراءات والمعايير والتدريب

٣٠- اعتمد المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير إجراء مبسطاً جذرياً لاعتماد الكيانات التشغيلية المعينة، وهي سلطات الاعتماد الخارجية التي يلجأ إليها المشاركون في المشروع للمصادقة على المشاريع والتحقق من خفض الانبعاثات. ويتيح هذا الإجراء اعتماد الكيانات التشغيلية المعينة التي تقدم طلبات لإعادة اعتمادها لجميع النطاقات القطاعية ولعمليتي المصادقة والتحقق معاً أو لإصدار الشهادات. وتخضع هذه الكيانات التشغيلية المعينة المعتمدة لنظام رصد وتقييم متفق عليه، يتضمن استعراضا مكتبيا وتقييما لأداء المشاريع وعمليات تفتيش موقعية لضمان النوعية.

٣١- وقد أحدث هذا الإجراء الجديد زيادة كبيرة في عدد الكيانات المعتمدة في السوق ليبلغ عددها ٢٧ كيانا حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، فأزاح بذلك عقبة هامة كان يواجهها واضعو المشاريع.

٣٢- واعتمد المجلس أيضاً "معيار آلية التنمية النظيفة لاعتماد الكيانات التشغيلية". ومن المنتظر أن يحسّن هذا المعيار اتساق عملية التقييم وتوحيد إجراءاتها. وتوخيا لتعزيز فهم متطلبات الاعتماد، نظم المجلس، بمساعدة من الأمانة، دورة تدريبية لأعضاء أفرقة تقييم الكيانات التشغيلية المعينة. ويعتزم المجلس إجراء هذه الدورات التدريبية بصورة منتظمة.

٣٣- وينظر المجلس حاليا في إطار سياساتي لرصد أداء الكيانات التشغيلية المعينة. ويغطي هذا الإطار امتثال الكيانات التشغيلية المعينة لمختلف معايير الآلية وأي إخفاق من جانبها في تحقيق النتائج المتوقعة على صعيدي المصادقة على أنشطة مشروع الآلية والتحقق منها. كما تمّ تطوير وتطبيق نظام إلكتروني لإدارة سير العمل توخيا لتعزيز إشراف المجلس على عملية الاعتماد وإتاحة سبل جديدة لرصد أداء الكيانات التشغيلية المعينة.

٣٤- وسيشكل *دليل المصادقة والتحقق الخاص بآلية التنمية النظيفة* (دليل المصادقة والتحقق)، الذي اعتمده المجلس في اجتماعه الرابع والأربعين[٦]، مساهمة هامة في عملية ضمان الجودة عن طريق مساعدة الكيانات التشغيلية المعينة في الاضطلاع بعملها وإتاحة أساس مرجعي لقياس أدائها. وطلب المجلس إلى الكيانات التشغيلية المعينة أن تنفذ على الفور متطلبات هذا الدليل بالكامل في نُظمها الإدارية.

٣٥- ووُضعت خطة عمل لنشر دليل المصادقة والتحقق وتحسينه. كما طلب المجلس إلى الأمانة أن تستطلع إمكانية تحديث الدليل بانتظام عند إدخال تغييرات طفيفة عليه بين فترات

(٦) انظر الموقع الشبكي <http://cdm.unfccc.int/Reference/Manuals/index.html>.

التنقيح الدوري الشامل. وفي إطار التحسينات المنتظر إدخالها على الدليل في المستقبل، يدرس المجلس عدة خيارات منها مفهوما الأهمية النسبية ومستوى التأكد وسبل إدراجهما في الدليل لزيادة تحسين عمل الكيانات التشغيلية المعينة.

٣٦- ووافق المجلس على تنظيم سلسلة من حلقات العمل بشأن تنفيذ دليل المصادقة والتحقق، ينصب تركيزها الأولي على توعية مراجعي الحسابات العاملين لصالح الكيانات التشغيلية المعينة بمتطلبات الدليل. ومن المقرر عقد حلقات العمل الأولى في أربع مناطق مختلفة لرفع نسبة المشاركة إلى أقصى حد ممكن.

٣٧- وتشكل الجزاءات في حالات عدم الأداء جانبا هاما، كما هو الحال في أي نظام رقابي. وهناك طائفة من خيارات الإنفاذ المتاحة، ومجموعة أخرى قيد النظر، بما يشمل استرداد التكاليف المتعلقة بالنظر في طلبات الاستعراض. وقد بدأ المجلس بالفعل الإعلان عن أسماء الكيانات التشغيلية المعينة الخاضعة لعمليات تفتيش موقعي. وقد أُجريت عمليتا تفتيش موقعي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدتا إلى تعليق اعتماد كيانين تشغيليين معينين. ولا يزال فريق الاعتماد التابع للآلية يناقش القضايا المتعلقة بتيسير اعتماد المزيد من مقدمي الطلبات من البلدان النامية، ونزاهة الكيانات التشغيلية المعينة والترتيبات التي يتعين أن تتخذها الكيانات التي عُلّق اعتمادها.

٣٨- وقد وافق المجلس على مجموعة تدابير[٧] تهدف إلى الحد من تأثر المشاريع قيد المصادقة والتحقق بتعليق اعتماد كيان ما من الكيانات التشغيلية المعينة. ولاحظ المجلس أن تأثر المشاريع إلى حد ما بتعليق اعتماد أحد الكيانات التشغيلية المعينة هو أمرٌ لا مفر منه. كما اعترف المجلس بأن عدم الامتثال المنهجي الذي يفضي عادةً إلى تعليق اعتماد الكيان المعني يمكن أن يؤثر على جميع أنشطة هذا الكيان المتعلقة بالآلية، بما في ذلك أنشطة المشاريع الجاري تنفيذها.

٣٩- ولاحظ المجلس أن التحليل الذي اضطلع به فريق الاعتماد وخلص إلى أن استيعاب الكيانات المقدمة للطلبات والكيانات التشغيلية المعينة لمفهومي نزاهة واستقلال عمليتي المصادقة والتحقق قد أفضى إلى حدوث تحسن كبير في تبني معيار الاعتماد. واتفق المجلس على مجموعة تدابير[٨] في هذا المجال وطلب إلى فريق الاعتماد إدراجها في تنقيح إجراء الاعتماد والوثائق الأخرى ذات الصلة.

٤٠- واتفق المجلس أيضاً على مجموعة توصيات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بغرض تيسير اعتماد المزيد من الكيانات المقدمة للطلبات من البلدان النامية، على النحو المتجلي في

(٧) انظر الفقرة ١٠ من التقرير الخمسين للمجلس. يمكن الاطلاع على تقارير اجتماعات المجلس على الموقع الشبكي http://cdm.unfccc.int/EB/index.html.

(٨) انظر الفقرة ١١ من التقرير الخمسين للمجلس.

التوصيات المتعلقة بتعزيز التوزيع الإقليمي (انظر المرفق الثالث). ومن الجدير بالملاحظة أن ثمة تحسناً أصلاً في عدد الطلبات المقدمة من كيانات في البلدان النامية.

٢- الكيانات الموصى بتعيينها

٤١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمد المجلس وعيّن مؤقتاً ٢١ كياناً تشغيلياً لأغراض المصادقة و٢٣ كياناً لأغراض التحقق (انظر الجدول ١). وإذا تأكدت هذه التعيينات، فإن العدد الإجمالي للكيانات التشغيلية المعتمدة للمصادقة على المشاريع سيبلغ ٢٧ كياناً، فيما سيبلغ عدد الكيانات المعتمدة للتحقق وإصدار شهادات خفض الانبعاثات ٢٥ كياناً.

٤٢- ويوصي المجلسُ مؤتمرَ الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة بتعيين الكيانات المدرجة في الجدول ١ للنطاقات القطاعية المحددة.

٤٣- ويتجلى التوزيع الجغرافي لمجموع الكيانات الـ ٤٢ المعينة والمقدمة للطلبات في الجدول ٢ الذي يشير أيضاً إلى عدد الطلبات الواردة من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول، حسب المنطقة. ومن بين الطلبات السبعة التي وردت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت خمسة طلبات من كيانات تمثل أطرافا غير مدرجة في المرفق الأول. وترد المعلومات المتعلقة بجميع الطلبات، والمرحلة التي بلغها النظر فيها، على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الجدول ١

الكيانات التي اعتمدها وعينها المجلس مؤقتاً في الفترة المشمولة بالتقرير

	الكيانات المعينة مؤقتاً والموصى بتعيينها لنطاقات قطاعية[أ]	
اسم الكيان	*المصادقة على المشروع*	*التحقق من خفض الانبعاثات*
Japan Quality Assurance Organization	١-١٥	١-١٥
JACO CDM Ltd.	١-١٥	١-١٥
Det Norske Veritas Certification AS	١-١٥	١-١٥
TÜV SÜD Industrie Service GmbH	١-١٥	١-١٥
Deloitte Tohmatsu Evaluation and Certification Organization		١
Japan Consulting Institute	٤، ٥، ١٠	
SGS United Kingdom Ltd.	١-١٥	١-١٥
Korea Energy Management Corporation	١-١٥	١-١٥
TÜV Rheinland Japan Ltd.	١-١٥	١-١٥
ERM Certification and Verification Services Ltd.	١-٥، ٨-١٠، ١٣	١-٥، ٨-١٠، ١٣
TÜV NORD CERT GmbH		٤-٧، ١٠-١٢

Lloyd's Register Quality Assurance Ltd.	١-١٣	١-١٣
Colombian Institute for Technical Standards and Certification	١-٥، ٨، ١٣-١٥	١-٥، ٨، ١٣-١٥
Korean Foundation for Quality		١٣
Swiss Association for Quality Management Systems	١-١٥	١-١٥
China Environmental United Certification Center Co Ltd.	١-٣، ٨، ١٠	١-٣، ٨، ١٠
RINA SpA	١-٨، ١٠، ١١، ١٣-١٥	١-٨، ١٠، ١١، ١٣-١٥
SIRIM QAS INTERNATIONAL SDN. BHD	١-٤، ١٣	١-٤، ١٣
Korean Standards Association	١-٥، ١٣	١-٥، ١٣
Environmental Management Corp.	١-٨، ١٣-١٥	١-٨، ١٣-١٥
Japan Management Association	١-٤، ٦، ٨، ٩، ١٤	١-٤، ٦، ٨، ٩، ١٤
Germanischer Lloyd Certification GmbH	١-٣، ٧، ١٠، ١٣	١-٣، ٧، ١٠، ١٣
China Quality Certification Center	١-١٣	١-١٣
Ernst & Young Associes (France)	١٤	١٤

(أ) تشير الأرقام إلى نطاقات قطاعية. للاطلاع على التفاصيل انظر <http://cdm.unfccc.int/DOE/scopelst.pdf>.

الجدول ٢

التوزيع الجغرافي للكيانات المعينة أو التي قدمت طلبات للمصادقة على مشاريع آلية التنمية النظيفة والتحقق من خفض الانبعاثات وإصدار شهاداته

الإقليم	*مجموع عدد الكيانات المعينة/مقدمة الطلبات*	*عدد الطلبات المقدمة من كيانات معينة/مقدمة طلبات من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول*
أوروبا الغربية ودول أخرى	١٦/١٣	٠/٠
آسيا والمحيط الهادئ	٢٤/١٣	١٤/٧
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	١/١	١/١
أوروبا الشرقية	٠/٠	٠/٠
أفريقيا	١/٠	١/٠

٣- اجتماعات فريق الاعتماد

٤٤- اجتمع فريق الاعتماد التابع للآلية ثماني مرات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من عمله الرامي إلى دعم المجلس. وعين المجلس السيد مارتن هيسيون رئيساً والسيد صامويل أديوي أديجوون نائباً لرئيس الفريق.

باء - منهجيات تحديد ورصد المستويات المرجعية للانبعاثات

١- تعزيز استخدام المستويات المرجعية وضمان جودة خفض الانبعاثات

إمكانية تطبيق المنهجيات

٤٥- أجرى المجلس دراسةً لاستخدام المنهجيات في مشاريع الآلية وما يمكن أن تفضي إليه على صعيد خفض الانبعاثات. وخلصت الدراسة إلى أن ثمة عدداً قليلاً من المنهجيات يُستخدم في معظم المشاريع. فهناك ١٣ منهجية، على سبيل المثال، تستأثر بنسبة ٨٨ في المائة من تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن مشاريع كبيرة مسجلة وقيد المصادقة. علاوة على ذلك، فإن المنهجيات المتعلقة بتوليد الكهرباء الموصولة بالشبكة، ومنهجيات التخلص من الغازات الصناعية، ومنهجيات تفادي انبعاثات غاز الميثان، ومنهجيات استرجاع الطاقة المُهدرة، تستأثر بنسبة ٩٢ في المائة من جميع تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن مشاريع مسجلة وقيد المصادقة. وتستخدم نسبة ٨٣ في المائة من المشاريع الكبيرة المسجلة أو قيد المصادقة إحدى المنهجيات العشر المعتمدة من أصل ٨١ منهجية متاحة لمشاريع التحريج/إعادة التحريج الكبيرة.

٤٦- وقد أخذ المجلس في اعتباره الردود الواردة على نداء وجهه لتقديم مساهمات عامة عن أسباب عدم تطبيق بعض المنهجيات أو ندرة تطبيقها، وقرر على أساسها زيادة تفاعله مع واضعي المشاريع لدى النظر في المنهجيات المقدمة للمساعدة في ضمان قابليتها للاستخدام. كما شرع المجلس في العمل على الحد من تعقيد المنهجيات.

٤٧- وفي إطار توسيع قابلية المنهجيات للتطبيق، نقّح المجلس أيضاً تسع منهجيات معتمدة وأصدر ستة مبادئ توجيهية جديدة. وفيما يلي أمثلة على الجهود التي اضطلع بها المجلس لتوسيع نطاق تطبيق المنهجيات:

(أ) تنقيح منهجية الوقود الأحيائي المعتمدة لخفض الانبعاثات عن طريق إنتاج الوقود الأحيائي واستهلاكه، وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل إنتاج الوقود الأحيائي من البذور الزيتية المزروعة في مزارع خاصة على أراض متدهورة أو في طور التدهور، من أجل استخدامه كوقود؛

(ب) توسيع شروط انطباق منهجيات النقل السريع بالحافلات لتشمل مشاريع جديدة.

٤٨- كما نقح المجلس ١٥ منهجية متعلقة بمشاريع صغيرة وما يتصل بها من مبادئ توجيهية لتوسيع نطاق انطباقها وسهولة تنفيذها، مع الحفاظ في الآن ذاته على السلامة البيئية. وفيما يلي أمثلة على عمله في هذا المجال:

(أ) إضافة صيغ جديدة للتوليد المشترك للطاقة (الحرارية والكهربائية) من الكتلة الأحيائية المتجددة؛

(ب) إنشاء طائفة واسعة من أحجام القوة الكهربائية لمصابيح الإضاءة المتوهجة والمصابيح الفلورية الصغيرة المؤهلة لإنارة المساكن بكفاءة؛

(ج) إيجاد المزيد من الخيارات لتحديد المسببات التقنية لتبديد الطاقة تحديدا دقيقا في نُظم توزيع الكهرباء في الأرياف من أجل تيسير مشاريع الحد من تبديد الكهرباء.

قابلية المنهجيات للاستخدام وموضوعيتها

٤٩- اعتمد المجلس المنهجيات الأربع التالية في الفترة المشمولة بالتقرير لضمان بساطة المنهجيات واتساقها ولتعزيز قابليتها للاستخدام وموضوعيتها:

(أ) أداة لتحديد مقدار التدفق الكتلي لغاز الدفيئة في دفق غازي تحت شتى الظروف. ويمكن تطبيق الأداة على جميع المنهجيات المتعلقة بمشاريع خفض الغازات الصناعية ومشاريع احتجاز واستعمال غازات مدافن القمامة (أو مشاريع الإشعال)؛

(ب) أداة لتحديد الكفاءة المرجعية لنظام توليد للطاقة الحرارية أو الكهربائية، لأغراض وضع تقديرات لانبعاثات خط الأساس؛

(ج) أداة لتقييم استمرار صحة خط الأساس وتحديثه لدى تحديد فترة المستحقات؛

(د) أداة لتحديد المدة المتبقية من عمر المعدات الأساسية المستخدمة التي يجري استبدالها بمعدات جديدة في إطار مشاريع الآلية. وتهدف هذه الأداة إلى ضمان تحديد فترة المستحقات على نحو تحفظي.

الإضافية

٥٠- ينبغي في جملة معايير أن تكون تخفيضات الانبعاثات المتحققة في إطار الآلية قابلة للإضافة إلى التخفيضات التي حدثت خارج إطار الآلية. وقد اتخذ المجلس في الفترة المشمولة بالتقرير تدابير لتعزيز موضوعية أداة إثبات الإضافية وتقييمها وتحديد خط أساسها، بما يشمل التدابير التالية:

(أ) إقرار توجيهات إضافية بشأن العناصر التي تشكل "عملاً حقيقياً ومستمراً" جديرا بتسجيله كنشاط من أنشطة مشاريع الآلية، على نحو يرتبط بإثبات أن الآلية أُخذت بالاعتبار في اتخاذ القرار الذي أدّى إلى الاضطلاع بنشاط ما؛

(ب) إقرار توجيهات بشأن استخدام النهج الكمية لإثبات وجود حواجز في إطار أداة الإضافية والأداة الموحدة؛

(ج) ضمان أن يحرز فريق المنهجيات التابع للمجلس تقدماً هاماً في وضع التوجيهات المتعلقة بالأساليب المتبعة في تحديد القيم المالية المرجعية؛

(د) إحراز تقدم هام في المناقشات بشأن وضع توجيهات تجعل من تحليل الممارسة العامة واستخدام تكنولوجيا غير مسبوقة شرطاً لقبول الطلبات المتعلقة بوجود حواجز؛

(هـ) ضمان أن يحرز فريق المنهجيات التابع للمجلس تقدماً هاماً في تنقيح "الأداة الموحدة لتحديد سيناريو خط الأساس وإثبات الإضافية" توخيا لتوسيع نطاق انطباقها.

تعزيز التوزيع الإقليمي لمشاريع آلية التنمية النظيفة

٥١- أقرّ المجلس، في إطار جهوده لتيسير وضع وإقرار منهجيات جديدة ومنقحة لمعالجة التمثيل المتدني للآلية في بعض البلدان، منهجيةً للمشاريع الصغيرة المتعلقة باستبدال الوقود المستخدم في قطاع تصنيع الآجر، ومنهجية للمشاريع الصغيرة المتعلقة بكفاءة الطاقة واستخدام الطاقة المتجددة في المباني السكنية الجديدة، ومنهجية للمشاريع الصغيرة تركز على أنشطة كفاءة الطاقة في قطاع النقل عن طريق اللجوء إلى التكنولوجيا التحديثية لزيادة كفاءة استخدام الوقود في قطاع النقل التجاري للمسافرين (كاستخدام تكنولوجيا حقن الوقود بدلاً من ضخ الوقود المكربن في سيارات الأجرة ذات العجلات الثلاث).

٥٢- كما كلف المجلس الأمانة بتنظيم حلقة عمل تهدف إلى التوصل إلى فهم أفضل للقيود المنهجية التي تواجه تطبيق منهجيات المشاريع الصغيرة المتعلقة بكفاءة الاستعمال النهائي للطاقة ومنهجيات حفظ الكتلة الأحيائية غير المتجددة. (انظر أيضاً الفصل الثالث - هاء بشأن التوزيع الإقليمي).

وضع عامل لانبعاثات نظم توليد الكهرباء غير الموصولة بشبكة

٥٣- أقرّ المجلس تنقيح "أداة حساب عامل الانبعاثات لنظم الكهرباء" بحيث تتضمن تدابير منهجية لتقييم تخفيضات الانبعاثات التي تحققت جراء أنشطة المشاريع، على نحو يؤثر على عمل نُظم توليد الكهرباء غير الموصولة بشبكة. وقد يساعد تنقيح هذه الأداة كثيراً في تحسين التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع الآلية.

تشجيع مشاريع النقل في إطار آلية التنمية النظيفة

٥٤- أقرّ المجلس منهجية جديدة لمشاريع "النقل الجماعي السريع"، توخياً لزيادة فتح الآلية أمام مشاريع النقل الجماعي. وتنطبق هذه المنهجية على أنشطة المشاريع التي تنشئ وتسيّر نُظم نقل جماعي سريع تستخدم السكك الحديدية أو خطوط حافلات منفصلة في المناطق الحضرية أو الضواحي، بما في ذلك نُظم النقل السريع بالحافلات.

٥٥- كما وسّع المجلس نطاق تطبيق المنهجية القائمة المعتمدة لمشاريع النقل السريع بالحافلات بحيث تتضمن الحالات التي يشمل فيها نظام النقل العام الأساسي وغيره من خيارات النقل العام نُظم النقل بالسكك الحديدية والتي يستخدم نظام النقل فيها الطاقة الكهربائية.

تعزيز كفاءة الطاقة

٥٦- وُضعت في الفترة المشمولة بالتقرير خمس منهجيات جديدة لتعزيز كفاءة الطاقة ومنهجية واحدة لتشجيع أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة. كما أُقرّت عمليات تنقيح لتعزيز نطاق تطبيق إحدى المنهجيات القائمة المتعلقة بكفاءة الطاقة وأربع منهجيات تتعلق بالطاقة المتجددة.

٥٧- إضافة إلى ذلك، فقد تعاقد المجلس لوضع الأداتين المنهجيتين المشار إليهما في الفقرة ٩(ب) و(د) أعلاه، ومن ثم أقرّهما، للمساعدة على ضمان بساطة واتساق النُهج المتبعة في المنهجيات المتعلقة بكفاءة الطاقة.

٥٨- ويعكف فريق المنهجيات أيضاً على وضع أداة لتحديد المستوى المرجعي لكفاءة الطاقة في الأجهزة المترلية، وهي أداة يمكن استخدامها في المنهجيات التي يقترحها مصنّعو هذه الأجهزة عندما يطرحون في السوق أجهزة جديدة تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة.

٥٩- واستجابةً لطلب من الأطراف لاستكشاف إمكانية استخدام بارامترات التشغيل الافتراضية في منهجيات المشاريع الصغيرة المتعلقة بكفاءة الاستعمال النهائي للطاقة، اتخذ المجلس الإجراءات التالية:

(أ) تنقيح المنهجية المتعلقة بـ "الأنشطة المضطلع بها من جانب الطلب لاستخدام تكنولوجيات الكفاءة في الإضاءة" (AMS-II.J) بحيث تتضمن خياراً يتيح استخدام قيمة افتراضية متحفظة لعدد ساعات اشتغال المصابيح على نحو يسمح بتفادي الحاجة إلى إجراء دراسة استقصائية؛

(ب) الاضطلاع بجهود مماثلة في ميادين أخرى، حيث نُقحت مثلاً المنهجية المتعلقة بـ"تفادي انبعاثات الميثان عن طريق المعالجة البيولوجية المراقبة للكتلة الأحيائية" (AMS-III.F) لكي تتضمن خياراً يتيح استخدام بارامتر تشغيل افتراضي لإثبات استقرار عملية التحويل إلى أسمدة.

٦٠- كما نقح المجلس المنهجية المتعلقة بـ "تحسين كفاءة الطاقة من جانب العرض على صعيدي النقل والتوزيع" (AMS-II.A) لتضمينها خياراً يسمح بتحديد المسببات التقنية لخسائر الطاقة في نُظم توزيع الكهرباء في المناطق الريفية، وذلك بواسطة أسلوب مثبت يخضع لاستعراض نظراء ويُدرج في المبادئ التوجيهية المتعلقة بوكالة وطنية معنية (كالوكالة المعنية بإمداد المناطق الريفية في البلد بالكهرباء).

٢- منهجيات التحريج وإعادة التحريج

٦١- أقر المجلس أثناء الفترة المشمولة بالتقرير المنهجية الموحدة الثانية لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج. وأُقرت في المجموع ١٢ منهجية للتحريج وإعادة التحريج. وتم سحب اثنتين منها في الفترة المشمولة بالتقرير بعد أن تم توحيدهما مع منهجيات معتمدة أخرى. كما تم تنقيح ثماني منهجيات إضافية لتوسيع نطاق تطبيقها، و/أو جعلها متسقة مع التوجيهات والأدوات القائمة، و/أو تبسيطها.

٦٢- واعتمد المجلس أيضاً إرشادات تسمح بالمرونة في وضع حدود لمشاريع التحريج وإعادة التحريج، ومن ثم تزيد تبسيط وضع منهجيات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج وتطبيقها في نهاية المطاف.

٦٣- وشملت إرشادات أخرى اعتمدها المجلس لتبسيط تقييم مخزونات الكتلة الأحيائية والتغير في النباتات الخشبية الواقعة ضمن حدود نشاط مشروع للتحريج وإعادة التحريج، ومبادئ توجيهية بشأن القيام باختيار حذر للبيانات الافتراضية المستخدمة لتقييم إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بالمصارف في أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج، وإرشادات بشأن حساب انبعاثات غازات الدفيئة من عدد من المصادر المهملة لغازات الدفيئة باعتبارها انبعاثات صفرية لهذه الغازات، مما زاد من تبسيط وضع منهجيات جديدة للآلية في مجال التحريج وإعادة التحريج وتطبيق المنهجيات المعتمدة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج.

٦٤- وأقر المجلس أيضاً أداة سهلة الاستخدام لأنشطة التحريج وإعادة التحريج ونقح أداتين أخريين. وهناك حالياً ١٤ أداة لأنشطة التحريج وإعادة التحريج[٩].

٦٥- ورداً على طلب من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر ٢/م أإ-٤، الفقرة ٤٢)، أجرى المجلس دراسة بشأن الآثار المترتبة على احتمال إدراج إعادة تحريج الأراضي التي بها غابات آيلة للاستنفاد بوصف ذلك من أنشطة مشاريع الآلية ووافق على التوصية الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير.

(٩) تتاح قائمة بجميع الأدوات على الموقع <http://cdm.unfccc.int/goto/Tools>.

٣- منهجيات مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة

٦٦- وضع المجلس أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ثلاث منهجيات مبسطة جديدة لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة. ومن شأن المنهجيات أن توسع مشاركة ملاك القطع الأرضية الصغيرة في المشاريع، مع السماح لهم بمواصلة أنشطة الرعي على أراضيهم.

٦٧- ونقح المجلس أيضاً منهجيتين مبسطتين لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة لتيسير استخدامهما من جانب المجتمعات المحلية والأفراد من ذوي الدخل المنخفض.

٤- منهجيات أنشطة المشاريع الصغيرة

٦٨- زاد المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدد المنهجيات المعتمدة لأنشطة المشاريع الصغيرة إلى ٤٩ منهجية (باستثناء مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة) بإقرار تسع منهجيات جديدة، من بينها منهجية لكفاءة الطاقة وتدابير الطاقة المتجددة في المباني السكنية الجديدة الموصولة بالشبكة الكهربائية، بما في ذلك ممارسات تصميم البناء بكفاءة واستخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة. وتتضمن المنهجية خيارات لاستخدام محاكاة حاسوبية معايرة لتحديد انبعاثات خط الأساس.

٦٩- وطلب المجلس أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل تهدف إلى تحديد خيارات من أجل تعزيز قابلية استخدام منهجيات الآلية للمشاريع المتصلة بإمداد الأسر المعيشية بالطاقة لأغراض الطهي. وجمعت حلقة العمل مختلف أصحاب المصلحة بغية تحديد القيود المنهجية وخيارات من أجل التوصل إلى حلول لإزالة العوائق التي تحول دون استخدام هذه المنهجيات على نطاق أوسع.

٧٠- ولاحظ المجلس أنه رغم الإمكانيات العالية، فإن فرص تنفيذ تدابير كفاءة الاستعمال النهائي للطاقة في إطار الآلية لم تُستغل بشكل كامل. وفي هذا الصدد، سيُعقد حدث جانبي خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بهدف وصف الإمكانيات والمسائل المرتبطة بإدماج المزيد من مشاريع كفاءة الاستعمال النهائي للطاقة في الآلية.

٧١- وأحاط المجلس علماً بفوائد التنمية المستدامة المتصلة بهذا النوع من المشاريع وما يمكن أن يترتب عليها من آثار إيجابية خاصة على أسباب معيشة النساء.

٧٢- ووسع المجلس أيضاً قابلية تطبيق المنهجية الأولى للنطاق القطاعي للزراعة "استخدام اللقاح بديلاً عن اليوريا في دورات فول الصويا - الذرة بالتربة الحمضية على أراضي المحاصيل الحالية".

٧٣- وأخيراً، قدم المجلس مبادئ توجيهية وإيضاحات بشأن ما يلي:

(أ) استخدام أسلوبي أخذ العينات والاستقصاء في مشاريع توليد الطاقة المتجددة وتوزيعها ومشاريع كفاءة الطاقة؛

(ب) مراعاة التسرب في أنشطة مشاريع الكتلة الأحيائية.

٥- اجتماعات فريق المنهجيات والأفرقة العاملة

٧٤- اجتمع فريق المنهجيات ست مرات والفريق العامل المعني بالتحريج وإعادة التحريج أربع مرات والفريق العامل المعني بالمشاريع الصغيرة خمس مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من عملها الداعم للمجلس. وعين المجلس السيد فيليب غواجي رئيساً والسيد بيدرو مارتينس باراتا نائباً لرئيس فريق المنهجيات. وتم اختيار عضوي المجلس السيد كسويدو لو والسيد توماس بيرهايم لدعم الرئيس ونائب الرئيس. وعين المجلس السيد هيو سيلي رئيساً للفريق العامل المعني بالمشاريع الصغيرة والسيد بير ستيانسن نائباً للرئيس. كما عيّن المجلس السيد خوسيه دومينغوس ميغيز رئيساً للفريق العامل المعني بالتحريج وإعادة التحريج والسيدة ديانا هاروتيونيان نائبة للرئيس[١٠]. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عين فريق المنهجيات عضواً واحداً والفريق العامل المعني بالتحريج وإعادة التحريج عضوين والفريق العامل المعني بالمشاريع الصغيرة عضواً واحداً.

جيم - احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه

٧٥- استجابة لطلب من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المقرر ٢/م أإ-٤، الفقرة ٤١)، أجرى المجلس دراسة بشأن الآثار المترتبة على احتمال إدراج نشاط احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتباره من أنشطة مشاريع الآلية. ووافق على أنه يجوز النظر في هذه المسألة من منظورات مختلفة يرد تلخيصها في المرفق الثاني بهذا التقرير.

دال - برامج الأنشطة

٧٦- تواصل وضع برامج الأنشطة طوال الفترة المشمولة بالتقرير. وينطوي برنامج الأنشطة على عدة أنشطة مشاريع تُدار تحت مظلة إدارية واحدة، مما يُعتبر وسيلة لتحسين سير الآلية. واستجابة لمساهمات من أصحاب المصلحة، اعتمد المجلس ما يلي لتوفير المزيد من الوضوح بشأن القواعد ولتبسيط العمليات:

(أ) إجراءات تسجيل برنامج أنشطة بوصفه نشاط مشروع واحد للآلية وإصدار وحدات خفض انبعاثات معتمد لبرنامج أنشطة (الصيغة ٠٣) (التقرير ٤٧ للمجلس التنفيذي، المرفق ٢٩)؛

(ب) إجراءات لإعادة النظر في حالة الإدراج الخاطئ لنشاط من أنشطة مشاريع الآلية (الصيغة ٠١) (التقرير ٤٧ للمجلس التنفيذي، المرفق ٣٠)؛

---

(١٠) تتاح التفاصيل المتعلقة بأعضاء أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة على الموقع <http://cdm.unfccc.int/Panels/index.html>.

(ج) إجراءات الموافقة على تطبيق منهجيات متعددة على برنامج أنشطة (الصيغة ٠١) (التقرير ٤٧ للمجلس التنفيذي، المرفق ٣١)؛

(د) "المبادئ التوجيهية لتفكيك أنشطة المشاريع الصغيرة (الصيغة ٠٢) (التقرير ٤٧ للمجلس التنفيذي، المرفق ٣٢)؛

٧٧- ولتيسير المشاريع الرائدة في هذا المجال، منح المجلس إعفاء فيما يتعلق بتاريخ بدء أنشطة المشاريع المكونة لبرامج الأنشطة التي بدأت المصادقة قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (التقرير ٤٧ للمجلس التنفيذي، الفقرة ٧٢).

٧٨- وقُدمت الطلبات الثلاثة الأولى لتسجيل برامج أنشطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أسفر عن تسجيل أول برنامج للأنشطة، وهو برنامج إضاءة يتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة في المكسيك. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كان قد تم تقديم برنامجي أنشطة إضافيين للتسجيل وكان ١٢ برنامج أنشطة آخر قيد المصادقة.

هاء - تسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمَد

١- إدارة العمل

٧٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر المجلس في ما متوسطه ٧٣ حالة تسجيل و٢٠ حالة إصدار في كل اجتماع. وتمكن المجلس من النظر في جميع هذه الحالات في حدود الأطر الزمنية التي حددها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وتمكن بفضل تحسين كفاءة نظره في هذه المسائل الخاصة بكل حالة من تكريس قسط أكبر من وقت اجتماعه لقضايا السياسة العامة.

٨٠- ولمواجهة حجم العمل، بقي المجلس يعتمد على دعم الأمانة. وعززت الموارد الإضافية التي أقرها المجلس في خطة إدارته لعام ٢٠٠٩، والتغييرات الهيكلية التي أجريت داخل الأمانة، الدعم التقني الذي تقدمه الأمانة إلى المجلس بشأن مسائل التسجيل والإصدار.

٨١- وما زال من الصعب كفالة توافر الموارد البشرية وإدارة الزيادات المفاجئة في طلبات التسجيل والزيادات المستمرة في طلبات الإصدار. وتحدث الزيادات عموماً في نهاية مدة صلاحية المنهجيات (مثلاً ورد ١١٦ طلباً في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أساساً بسبب انقضاء مدة صلاحية المنهجية AMS-III.H، الصيغة ١٠). وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم اكتمال عدد كبير من الطلبات المقدمة من الكيانات التشغيلية المعينة أدّى إلى تعذر التقيد دوماً بالأطر الزمنية المتفق عليها للتحقق من الاكتمال. وتمثلت نتيجة أخرى من نتائج هذه الضغوط المتعلقة بحجم العمل في أن المجلس لم يتمكن، بالنسبة إلى مجال واحد متبقٍّ من عمليات التسجيل والإصدار، هو مجال تنقيح خطط الرصد، من اعتماد أطر زمنية للتحقق من الاكتمال حتى يتم التخلص من الحالات التي تراكمت حتى الآن.

٨٢- وكجزء من الدعم الذي تقدمه الأمانة، توصي هذه الأخيرة بإرشادات لمعالجة المسائل المتكررة في عملية التسجيل والإصدار (انظر الفقرتين ٩٢ و٩٨ أدناه)، وتقدم مساهمات تحليلية لكل حالة، وتوصي بقرارات. وما زال فريق التسجيل والإصدار يقدم مساهمات قيمة في هذه القرارات.

٨٣- وبتوجيه من المقرر ٢/م أإ-٤، ركز المجلس على عمله المتعلق بالمجالين التاليين:

(أ) تعزيز اتساق عملياته وعمليات هيكل الدعم الخاص به؛

(ب) زيادة الشفافية في عمليات اتخاذ القرارات وزيادة فهم أصحاب المصلحة الخارجيين للمعايير المتوقعة لتقديم طلبات التسجيل والإصدار والعمليات ذات الصلة.

٨٤- ولمعالجة مجالات التركيز هذه، اعتمد المجلس مبادئ توجيهية أو إجراءات بشأن إجراءات التحقق من الاكتمال والنظر في طلبات الاستعراض وحالات الاستعراض. وواصل المجلس تدعيم القرارات التي يتخذها بشأن المسائل الخاصة بحالات معينة وتوطيد أسسها المنطقية بغية تعزيز الشفافية.

٨٥- وطلب المجلس إلى الأمانة أن توسع نطاق التحقق من اكتمال طلبات التسجيل والإصدار وفقاً للإجراءات المنقحة التي اعتمدها المجلس في اجتماعه الثامن والأربعين. وستُطبق هذه الإجراءات المنقحة على الطلبات المقدمة بعد ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومن المتوقع أن تؤدي إلى انخفاض عدد الطلبات التي يجب استعراضها وإلى عملية أكثر بساطة وكفاءة.

٨٦- واعتمد المجلس أيضاً أطراً زمنية لعناصر عمليات التسجيل والإصدار التي لم تكن تنطوي عليها من قبل، مثل طلبات تنقيح خطط الرصد وطلبات الخروج على المنهجيات المعتمدة. وبدأ المجلس رصد الأطر الزمنية وقرر الإعلان عن نتائج هذا الرصد، كجزء من الجهود التي يبذلها لتعزيز الشفافية.

٨٧- وللاستجابة للاحتياجات الناشئة للمشاركين في المشاريع، اتفق المجلس على اعتماد إجراءات ومبادئ توجيهية بشأن إدخال تغييرات على نشاط المشروع بصيغته الواردة في وثيقة تصميم المشاريع المسجلة. ونقح المجلس أيضاً إجراءات طلب الخروج على المنهجيات المعتمدة واستعراض خطط الرصد في مرحلة التحقق. ويمثل اعتماد هذه الإجراءات خطوة إلى الأمام في تحسين النظام بالسماح بتعديلات تعكس الحالات الحقيقية التي تحدث في تنفيذ مشروع ما بعد مرحلة التسجيل.

٢- المشاريع المسجلة في الفترة المشمولة بالتقرير

٨٨- قُدِّم إلى المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٧١٨ طلباً للتسجيل، وسُجِّل ٦٤٤ مشروعاً ليصل العدد الإجمالي للمشاريع المقدمة للتسجيل إلى ٢٧٦ ٢ مشروعاً والعدد الإجمالي للمشاريع المسجَّلة إلى ٨٦٠ ١ مشروعاً.

٨٩- وانتهت فترة الأسابيع الثمانية (أربعة أسابيع للمشاريع الصغيرة)، التي يمكن في غضونها لطرف معني أو لثلاثة من أعضاء المجلس طلب إجراء استعراض، بالنسبة إلى ٦٣٤ طلباً من أصل ٧١٨ طلباً للتسجيل قُدِّم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واستكمل المجلس النظر في ٤٨٠ نشاطاً من أنشطة المشاريع هذه. وبإضافة طلبات التسجيل الـ ٢٢٥ التي لم يستكمل المجلس النظر فيها بنهاية الفترة المشمولة بالتقرير السابق، ولكنه استكمله الآن، يرتفع العدد الإجمالي للطلبات التي استُكمل النظر فيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير إلى ٧٠٥ طلبات، منها ما يلي:

(أ) مائتان وثمانية عشر طلباً (٣١ في المائة) سُجلت تلقائياً؛

(ب) طلب واحد (٠,١ في المائة) سُجل بعد أن نظر المجلس في طلب للاستعراض، مراعياً في ذلك أي طلبات إضافية مقدمة من المشارك في المشروع و/أو الكيان التشغيلي المعين؛

(ج) مائتان وسبعة وتسعون طلباً (٤٢ في المائة) سُجّلت بعد إدخال تصويبات على الطلب المقدم للتسجيل، حسبما دعا إليه المجلس في نظره في طلب الاستعراض؛

(د) مائة وثمانية وعشرون طلباً (١٨ في المائة) سُجلت بعد أن أجرى المجلس استعراضاً للتأكد من اتباع إرشادات المجلس وطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛

(هـ) اثنان وأربعون طلباً (٦ في المائة) لم يتمكن المجلس من تسجيلها بعد استعراضها؛

(و) تسعة عشر طلباً (٣ في المائة) سحبها المشارك في المشروع والكيان التشغيلي المعيّن.

٩٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نُشِرت ٣٥٥ ١ وثيقة لتصميم المشاريع على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية، بمتوسط بلغ ١١٣ وثيقة في الشهر. ويصب ذلك في إطار عملية التشاور مع أصحاب المصلحة، التي تعد جزءاً هاماً من المصادقة على المشروع.

٩١- وبالإضافة إلى ذلك، قُدم ١٩ طلباً لتجديد فترة الاستحقاق. ووافق المجلس على سبعة طلبات، فوافق على أربعة منها تلقائياً وعلى ثلاثة عقب طلب استعراض لم يتابعه المجلس.

٣- المسائل المتصلة بتسجيل أنشطة المشاريع

٩٢- اعتمد المجلس أو قدم إرشادات و/أو إيضاحات بشأن ما يلي[(١١)]:

(أ) طرائق الاتصال بين المشاركين في المشروع والمجلس (التقرير ٤٥ للمجلس التنفيذي، المرفقان ٥٩ و٦٠)؛

(ب) تنقيح اختصاصات وإجراءات فريق التسجيل والإصدار لإلغاء الإشارة إلى مدة لنهاية صلاحية وبيان أنه يتم التعاقد مع الأعضاء المعينين لمدة أقصاها ١٢ شهراً (التقرير ٤٦ للمجلس التنفيذي، المرفق ٥٨)؛

(ج) "المبادئ التوجيهية بشأن التحقق من اكتمال طلبات التسجيل" (التقرير ٤٨ للمجلس التنفيذي، المرفق ٦٠)؛

(د) تنقيح "المبادئ التوجيهية بشأن بيان وتقييم النظر المسبق في آلية التنمية النظيفة"، لتوحيد وسائل الإبلاغ والنص على إنشاء قاعدة بيانات على الإنترنت (التقرير ٤٨ للمجلس التنفيذي، المرفق ٦١). وتم الاتفاق أيضاً على استمارة نموذجية لهذا الغرض (التقرير ٤٨ للمجلس التنفيذي، المرفق ٦٢). وتُقحت المبادئ التوجيهية في وقت لاحق لتوفير إيضاحات إضافية بشأن وسائل المصادقة على النظر المسبق في الآلية (التقرير ٤٩ للمجلس التنفيذي، المرفق ٢٢)؛

(هـ) "المبادئ التوجيهية للنظر في طلبات الاستعراض وحالات الاستعراض" (التقرير ٤٩ للمجلس التنفيذي، المرفق ٢١)؛

(و) تنقيح "إجراءات التجهيز والإبلاغ عن المصادقة على أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة" (التقرير ٥٠ للمجلس التنفيذي، المرفق ٤٨).

٤- إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في الفترة المشمولة بالتقرير

٩٣- قُدِّم إلى المجلس التنفيذي خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٥١٠ طلبات إصدار، وتم إصدار ٩٣٦ ٢٦٠ ١١٥ وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمَد بناء على ٤٣٣ طلباً، ليرتفع العدد الإجمالي لما تم إصداره من وحدات حتى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٠٠٧ ٣١٩ ٣٣٥ وحدات.

(١١) تتاح التقارير عن اجتماعات المجلس على الموقع <http://cdm.unfccc.int/EB/index.html>.

٩٤- وقد انقضت فترة الـ ١٥ يوماً التي يجوز خلالها لطرف معني أو لثلاثة من أعضاء المجلس تقديم طلب لإجراء استعراض بالنسبة إلى ٤٨٩ طلباً من أصل الـ ٥١٠ طلبات لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي قُدِّمت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. واستكمل المجلس نظره في ٤٧١ طلباً من هذه الطلبات. وبإضافة طلبات الإصدار الـ ٦١ التي لم يستكمل المجلس النظر فيها بنهاية الفترة المشمولة بالتقرير السابق، ولكنه استكمله الآن، يصبح العدد الإجمالي لطلبات الإصدار التي استُكمِل النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير ٥٣٢ طلباً، منها ما يلي:

(أ) ثلاثمائة وستة وأربعون طلباً (٦٥ في المائة) نتج عنها إصدار تلقائي؛

(ب) طلبان (٠,٤ في المائة) سُجلا بعد أن نظر المجلس في طلب للاستعراض، مراعياً في ذلك أي طلبات إضافية مقدمة من المشارك في المشروع و/أو الكيان التشغيلي المعين؛

(ج) مائة وخمسة وثلاثون طلباً (٢٥,٤ في المائة) نتج عنها إصدار بعد إدخال تصويبات على طلب الإصدار المقدم، حسبما دعا إليه أعضاء المجلس (في ٢٠ من هذه الحالات ما زالت التصويبات معلقة)؛

(د) أربعة وثلاثون طلباً (٦,٤ في المائة) نتج عنها إصدار بعد أن أجرى المجلس استعراضاً للتأكد من اتباع إرشادات المجلس وطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (ما زالت التصويبات معلقة في ثلاث من هذه الحالات)؛

(هـ) أربع طلبات (٠,٨ في المائة) لم يتمكن المجلس من إقرارها بعد استعراضها؛

(و) أحد عشر طلباً (٢ في المائة) سحبها المشارك في المشروع والكيان التشغيلي المعيّن.

٩٥- وقُدِّم خلال الفترة المشمولة بالتقرير واحد وتسعون طلباً للخروج على المنهجيات المعتمدة؛ وتتصل بعمليات خروج على أحكام يتضمنها نشاط المشروع المسجل اكتُشفت أثناء عملية التحقق. ورد المجلس على ٨٧ طلباً من هذه الطلبات وما زال ينظر في الطلبات الأربعة المتبقية.

٩٦- وقُدِّم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ١١٧ طلباً لتنقيح خطط الرصد. ووافق المجلس على ٦٦ منها.

٩٧- وأخيراً، نُشِر ٨٣٠ تقريراً من تقارير الرصد كجزء من عملية التحقق، بمتوسط بلغ ٦٩ تقريراً في الشهر.

٥- مسائل تتصل بإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمَد

٩٨- اعتمد المجلس أو قدم إرشادات و/أو إيضاحات بشأن ما يلي:

(أ) "إجراءات الإبلاغ عن إدخال تغييرات على نشاط المشروع بصيغته الواردة في وثيقة تصميم المشاريع المسجلة وطلب إقرار لهذه التغييرات" (التقرير ٤٨ للمجلس التنفيذي، المرفق ٦٦)؛

(ب) "مبادئ توجيهية بشأن تقييم مختلف أنواع التغييرات في نشاط المشروع بصيغته الواردة في وثيقة تصميم المشاريع المسجلة" (التقرير ٤٨ للمجلس التنفيذي، المرفق ٦٧)؛

(ج) "مبادئ توجيهية بشأن إجراء التحقق من اكتمال طلب الإصدار" (التقرير ٤٨ للمجلس التنفيذي، المرفق ٦٨)؛

(د) إيضاحات بشأن مقبولية اختبار الملاءمة QAL 1 لنظم الرصد الآلي[١٢] (التقرير ٤٨ للمجلس التنفيذي، الفقرة ٧٧)؛

(هـ) "مبادئ توجيهية للنظر في طلبات الاستعراض وحالات الاستعراض" (التقرير ٤٩ للمجلس التنفيذي، المرفق ٢١)؛

(و) "إجراءات طلبات الخروج على المنهجيات قبل تقديم طلب الإصدار" (التقرير ٤٩ للمجلس التنفيذي، المرفق ٢٦)؛

(ز) تنقيح "إجراءات تنقيح خطط الرصد وفقاً للفقرة ٥٧ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (التقرير ٤٩ للمجلس التنفيذي، المرفق ٢٨)؛

(ح) تنقيح اختصاصات وإجراءات فريق التسجيل والإصدار لإلغاء الإشارة إلى مدة لنهاية الصلاحية، وبيان أنه يتم التعاقد مع الأعضاء المعينين لمدة أقصاها ١٢ شهراً (التقرير ٤٦ للمجلس التنفيذي، المرفق ٥٨).

٦- سجل آلية التنمية النظيفة

٩٩- استمر عمل سجل آلية التنمية النظيفة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وبحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تم إصدار ٣٣٥ ٣١٩ ٠٠٧ وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد. وأودعت من بينها ٣١٦ ١٩١ ٧٤٠ وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في حسابات إيداع خاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ وأودعت ٤ ٩٩٠ ٨٠٨ وحدات في حسابات إيداع دائمة لأطراف غير مدرجة في المرفق الأول في سجل آلية التنمية النظيفة؛ وأودعت ٦ ٧٠٦ ٣٦٩ وحدة في حساب إيداع صندوق التكيف. وبلغ عدد وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي أُصدِرت ولكن لم تودَع بعد في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير ١١ ٢١٥ ٠٥٦ وحدة.

(١٢) مقبولة إذا كانت التدابير والطريقة المستخدمة مطابقة للمعيار ISO 14956.

١٠٠- ويضم سجل آلية التنمية النظيفة حالياً ٥٦ حساباً من حسابات الإيداع كاملة التشغيل، منها ٤٦ حساباً مرتبطاً بأطراف غير مدرجة في المرفق الأول، و٥ حسابات مؤقتة مرتبطة بأطراف مدرجة في المرفق الأول. وكنتيجة لقيام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في مقرره ١/م أإ-٤ بتعيين البنك الدولي بوصفه القيم على صندوق التكيف، تم تسجيل البنك على أنه ممثل حساب حصة الإيرادات الخاصة بالتكيف. وقد نشأت حتى الآن ثمان وثلاثون معاملة من هذا الحساب.

١٠١- وكما ورد في الفقرة ٩٢(أ) أعلاه، اعتمد المجلس في اجتماعه الخامس والأربعين "إجراءات طرائق الاتصال بين المشاركين في المشاريع والمجلس التنفيذي"، التي تعين كياناً منسقاً وتحدد نطاق السلطة التي يمكن منحها إياه. وعلى إثر اعتماد هذه الطرائق، استُحدثت واجهة بينية على الإنترنت لتعيين منسقي المشاريع. وتسمح الواجهة البينية للمشاركين في المشاريع بالاتفاق على تمثيلهم وإبلاغ قرارهم للمجلس دون المرور بكيان تشغيلي معين. وبُدئ العمل أيضاً بشأن عملية لاعتماد ممثلي المشاركين في المشاريع إلكترونياً.

واو - التوزيع الإقليمي لأنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة

١٠٢- استجابة لطلب الأطراف، أصدر المجلس نداء موجهاً إلى السلطات الوطنية المعينة لتقديم إسهامات عامة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن طريقة تبسيط عملية الآلية في البلدان التي تقل مشاريعها المسجلة عن ١٠ مشاريع، لا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان أفريقيا.

١٠٣- واستناداً إلى الإسهامات المقدمة، وضع المجلس توصيات بشأن التوزيع الإقليمي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة (انظر المرفق الثالث).

١٠٤- وكجزء من هذا الجهد أيضاً، أُجريت دراسة استقصائية لمعرفة احتياجات السلطات الوطنية المعينة من التدريب. وقد تسفر نتائج الدراسة الاستقصائية عن أنشطة جديدة.

١٠٥- وبالإضافة إلى ذلك، ناقش المجلس إمكانية ترجمة بعض الوثائق المنهجية الرئيسية إلى لغات أخرى.

١٠٦- وضم إطار عمل نيروبي عضوين جديدين خلال الفترة المشمولة بالتقرير هما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسة الأمم المتحدة للتدريب والبحث. وصُمم إطار العمل لزيادة المشاركة في الآلية، لا سيما في أفريقيا[١٣].

(١٣) <http://cdm.unfccc.int/Nairobi_Framework/index.html>.

١٠٧- وتقع على عاتق الأمانة مسؤولية تنسيق إطار عمل نيروبي، وكذلك اجتماعات منتدى السلطات الوطنية المعينة، مما يساعد أيضاً على تحسين التوزيع الإقليمي للآلية. وكجزء من هذا العمل، نظمت الأمانة أو تعمل على تنظيم ما يلي:

(أ) الاجتماع السابع لمنتدى السلطات الوطنية المعينة، الذي عُقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في بون، ألمانيا، مباشرة قبل حلقة العمل السنوية المشتركة لآلية التنمية النظيفة، وضم ١٥٠ مشاركاً؛

(ب) الاجتماع دون الإقليمي الأول لمنتدى السلطات الوطنية المعينة لمنطقة البحر الكاريبي، الذي عُقد في تموز/يوليه ٢٠٠٩ في سان جورج، غرينادا، وركز على إبراز التحديات التي تواجهها المنطقة دون الإقليمية؛

(ج) حدث جانبي بشأن التوزيع الإقليمي، عُقد أثناء دورتي الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية في بون في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(د) الاجتماع العادي الثامن لمنتدى السلطات الوطنية المعينة، المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في سنغافورة، بالتوازي مع منتدى الكربون في آسيا الذي ينظمه القائمون على هذا القطاع.

١٠٨- وتلقى المجلس معلومات محدّثة بانتظام عن دراسة أُجريت برعاية حكومة الدانمرك عن الاستخدام المحتمل للتمويل البالغ الصغر دعماً لمشاريع الآلية في أقل البلدان نمواً. وقد توفر مجالات التآزر الممكنة بين الآلية والتمويل البالغ الصغر فرصاً جديدة تحتاج إلى المزيد من الاستكشاف.

١٠٩- وتتمثل مبادرة أخرى في العمل المتعلق بالتوزيع الإقليمي في المنصة الشبكية "سوق آلية التنمية النظيفة" (CDM Bazaar)[١٤]، التي دخلت السنة الثانية من تشغيلها وتضم ١ ٧٩١ مستخدماً مسجلاً. وقد حُسنت برامجيات الموقع وعُززت إمكانية استخدامها خلال السنة.

١١٠- ويمكن الاطلاع على التوزيع الجغرافي لأنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية[١٥].

---

(١٤) <http://www.cdmbazaar.net>.

(١٥) <http://cdm.unfccc.int/Statistics/index.html>.

رابعاً – مسائل الإدارة

ألف – تطور دور ومهام المجلس التنفيذي

تحسين كفاءة آلية التنمية النظيفة

١١١- استجابة لعدد من الطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة، شرع المجلس في مجموعة من الأنشطة لتحديد التدابير اللازمة لتحسين كفاءة تشغيل آلية التنمية النظيفة والسماح للمجلس بزيادة التشديد على دوره التنفيذي والإشرافي. وقد أثبتت هذه الأنشطة قيمتها ويرى المجلس أن التدابير المتفق عليها سوف تؤثر تأثيراً هاماً على طريقة عمل المجلس وهياكله الداعمة.

١١٢- وأطلق المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٩ نداء عاماً لتقديم إسهامات بشأن الكفاءة في تشغيل الآلية وفرص تحسينها. وجلب النداء ٤٢ إسهاماً من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في الآلية وأسهم هؤلاء بمجموعة من الأفكار التي شملت القرارات التنظيمية، والأحكام القضائية، ومسائل الإدارة، وأنشطة الرقابة والتوعية التي يضطلع بها المجلس، كأساس لعمل المجلس.

١١٣- وعُقد معتكفان للسياسات بالتزامن مع الاجتماعين الثامن والأربعين والتاسع والأربعين للمجلس. ووفر هذا المعتكفان فرصاً للمجلس لكي يستفيد من إسهامات أصحاب المصلحة وخبرته الخاصة لتحديد وإقرار التدابير التي يجب تنفيذها مباشرة والتوصيات التي يجب تقديمها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويتضمن المرفق الرابع نتائج مداولات المجلس بشأن تحسين كفاءة تشغيل الآلية.

الشفافية

١١٤- استناداً إلى اليمين الذي يؤديه الأعضاء والأعضاء المناوبون عند انضمامهم إلى المجلس، اعتمد هذا الأخير خلال الفترة المشمولة بالتقرير مدونة سلوك لمواصلة تحديد نهجه في تنفيذ الآلية.

١١٥- وواصل المجلس أيضاً عمله المتعلق بتحسين الشفافية والوصول إلى المعلومات. واستجابة لطلبات من أصحاب المصلحة للحصول على مبررات أكثر تفصيلاً لقرارات المجلس والقدرة على الحصول على وثائق تلك القرارات بسهولة أكبر، قام المجلس بما يلي:

(أ) زاد تعزيز التفاصيل والوضوح في طلبات الاستعراض التي يقدمها على صلة بطلبات التسجيل أو الإصدار؛

(ب) اعتمد نظاماً لتصنيف وثائق المجلس ومقرراته وأحكامه؛

(ج) أقر خطة عمل لتحسين فهرس المقررات على الإنترنت وتوسيع إمكانات البحث التي يتيحها.

١١٦- وقرر المجلس أيضاً تقليص مشاوراته غير الرسمية من يومين إلى يوم واحد لكل اجتماع، وتمديد وقت اجتماعاته الرسمية من ثلاثة أيام إلى أربعة. ورغم التقدم المحرز نحو إجراء المزيد من المناقشات في جلسات مفتوحة، يمكن ملاحظة أنه يجب على المجلس، احتراماً للسرية، أن يعقد جلسات مغلقة في أوقات مختلفة حتى خلال أيام الاجتماعات الرسمية.

١١٧- وليحسن المجلس الشفافية في اتخاذ قراراته، فقد طلب إلى الأمانة أن تبدأ نشر مذكرات إعلامية لتقديم المعلومات الأساسية والإيضاحات المتعلقة بقرارات المجلس التنفيذي بشأن طلبات التسجيل أو الإصدار عندما يكون المجلس قد قرر عدم تسجيل المشروع أو عدم إقرار إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمانة أن تقدم مذكرات إعلامية عن أحكام أخرى بشأن طلبات تسجيل أو إصدار تم النظر فيها من خلال عملية الاستعراض.

الاتصال بالمشاركين في المشاريع وغيرهم من أصحاب المصلحة

١١٨- ناقش المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير طرائق لتحسين فعالية اتصاله بالمشاركين في المشاريع. وطلب إلى الأمانة أن تعد اقتراحاً عن الطريقة التي يمكن بها للمجلس أن يتصل مباشرة بالمشاركين. وسينظر المجلس في هذا الاقتراح بعد الفترة المشمولة بالتقرير.

١١٩- وبالإضافة إلى الجلسات الخاصة بالأسئلة والأجوبة التي يعقدها المجلس بانتظام خلال دورات هيئتي الاتفاقية، فقد عقد المجلس في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ اجتماع تنسيق مشتركاً مع أفرقة خبرائه وأفرقته العاملة، والسلطات الوطنية المعينة، والكيانات التشغيلية المعينة، والقائمين بالاستعراضات المكتبية، وأفرقة التقييم (٢٢٠ مشاركاً). وبالإضافة إلى ذلك، شارك أعضاء المجلس في عملية تشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين بُدئت خلال هذه السنة.

١٢٠- واعتمد المجلس أيضاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير استراتيجية اتصالات شاملة وموجهة لإذكاء الوعي العام بآلية التنمية النظيفة وتصحيح المفاهيم الخاطئة. وتشمل جوانب الاستراتيجية، التي يجري حالياً تنفيذها، ما يلي: تعزيز الاتصال الصحفي؛ وإعطاء وجه إنساني للآلية من خلال مسابقات الصور والفيديو؛ واستهداف الجمهور الأفريقي بقصص مسجلة تُتاح مجاناً للمحطات الإذاعية؛ وجعل آلية التنمية النظيفة أسهل للفهم عن طريق وضع تسجيلات الخبراء على الإنترنت؛ والعمل مع السلطات الوطنية المعينة للوصول إلى المشاركين المحتملين في المشاريع. ودعماً للاستراتيجية، حضر رئيس المجلس في أحيان كثيرة مؤتمرات دولية لعرض التقدم المحرز في إنجازات المجلس وتفسير القرارات المتعلقة بالسياسات والدفاع عنها.

باء - مسائل العضوية

١٢١- في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف انتخب أعضاء وأعضاء مناوبون جدد في المجلس لشغل شواغر نتجت عن انتهاء مدة العضوية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تألف المجلس من الأعضاء والأعضاء المناوبين المدرجة أسماؤهم في الجدول ٣.

الجدول ٣

الأعضاء والأعضاء المناوبون في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

الأعضاء	*الأعضاء المناوبون*	*الجهة المرشِّحة*
السيد كامل دجيمواي[ب]	السيد صاموئيل أديوي أديجوون[ب]	المجموعة الإقليمية الأفريقية
السيدة ناتاليا بيرغي (استقالت في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٨ وحل محلها السيد فيكتور نيكولاي[أ] لبقية المدة)	السيدة ديانا هاروتيونيان[أ]	المجموعة الإقليمية لأوروبا الشرقية
السيد ليكس دي يونغ[أ]	السيد بيدرو مارتينس باراتا[أ]	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد فيليب م. غواجي[أ]	السيد كسويدو لو[أ]	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد مارتن هسيون[ب]	السيد توماس بيرهايم[ب]	المجموعة الإقليمية لأوروبا الغربية وبلدان أخرى
السيد شفقت كخاكل[ب]	السيد راجيش كومار سيتي[ب]	المجموعة الإقليمية الآسيوية
السيد كليفورد ماهلونغ[أ]	السيد تويلوما نيروني سليد (استقال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وحل محله السيد نوح إيديشونغ[أ] لبقية المدة)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيد باولو مانسو[أ]	السيد حسين بادارين[أ]	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد هيو سيلي[ب][ج]	السيد خوسيه دومينغوس ميغيز[ب][ج]	المجموعة الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
السيد بير ستيانسن[ب]	السيد أكيهيرو كوروكي[ب]	الأطراف المدرجة في المرفق الأول

(أ) المدة: سنتان تنتهيان في الاجتماع الأول في عام ٢٠١٠.

(ب) المدة: سنتان تنتهيان في الاجتماع الأول في عام ٢٠١١.

(ج) لا يجوز إعادة انتخاب العضو في نفس الوظيفة.

١٢٢- ويكرر المجلس التعبير عن قلقه إذ لم يضع مؤتمر الأطراف ولا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إطاراً قانونياً دولياً لامتيازات وحصانات أعضاء المجلس الذين يؤدون مهامهم المتصلة بالآلية. ولا يتمتع الأعضاء بالامتيازات والحصانات إلا في ألمانيا وفقاً لاتفاق المقر المبرم مع الأمانة، وفي البلدان التي تعقد فيها اجتماعات المجلس عملاً باتفاق مع البلد المضيف يتضمن أحكاماً بشأن الامتيازات والحصانات. ويحث المجلس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على اتخاذ المزيد من الإجراءات على وجه الاستعجال لكفالة حماية كاملة لأعضاء المجلس عند اتخاذهم قرارات تدخل في إطار الولاية المنوطة بهم. ويحيط المجلس علماً بالتقدم المحرز في المداولات أثناء الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ويطلب إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يجد حلاً مؤقتاً في دورته الخامسة حتى ولو تعذر التوصل إلى حل طويل الأجل خلال فترة الالتزام الحالية.

١٢٣- ويُطلب إلى أعضاء المجلس وأعضائه المناوبين أن يكرسوا قدراً هاماً من الوقت لعمل المجلس. وفي الوقت الحاضر، يصل الوقت الذي يجب أن يخصصوه لحضور اجتماعات المجلس وما يتصل بذلك من سفر إلى شهرين في السنة. بل إن الأعضاء الذين يضطلعون بأدوار ومهام إضافية، كتولي رئاسة أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة أو العمل كأعضاء في أفرقة الخبراء، يكرسون وقتاً أطول من ذلك. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، خصص رئيس المجلس ٧٥ في المائة من وقت عمله لمسائل تتصل بالمجلس.

١٢٤- وللمساعدة على تحقيق توزيع متكافئ لحجم العمل، يطلب المجلس إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن يراعيا بشكل خاص، عند تعيين أعضاء جدد في المجلس، المهارات والخبرات المحددة اللازمة لعمل المجلس وكذلك ما إذا كان المرشح قادراً على تخصيص ما يكفي من الوقت لهذا العمل.

جيم - انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس

١٢٥- انتخب المجلس في اجتماعه الخامس والأربعين السيد ليكس دي يونغ، وهو عضو من طرف مدرج في المرفق الأول، رئيساً للمجلس، والسيد كليفورد ماهلونغ، وهو من طرف غير مدرج في المرفق الأول، نائباً للرئيس. وتنتهي ولايتهما كرئيس ونائب للرئيس في الاجتماع الأول للمجلس في عام ٢٠١٠[١٦].

١٢٦- وأعرب المجلس عن تقديره للرئيس المنتهية ولايته، السيد راجيش كومار سيتي، ولنائب الرئيس المنتهية ولايته السيد دي يونغ لقيادتهما الممتازة للمجلس خلال السنة السابعة من عمله.

دال - الجدول الزمني لاجتماعات المجلس

١٢٧- اعتمد المجلس في اجتماعه الخامس والأربعين الجدول الزمني لاجتماعاته لعام ٢٠٠٩ (الجدول ٤).

١٢٨- وتُتاح جداول الأعمال المشروحة لاجتماعات المجلس، والوثائق الداعمة، والتقارير التي تتضمن كافة المقررات التي توصل إليها المجلس على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية[١٧]. وضماناً للكفاءة في تنظيم العمل وإدارته، تسبق اجتماعات المجلس مشاورات غير رسمية تستغرق يوماً أو يومين. وقد اتفق المجلس مبدئياً على الجدول الزمني لاجتماعات عام ٢٠١٠ (الجدول ٥).

---

(١٦) المادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس <https://cdm.unfccc.int/Reference/COPMOP/08a01.pdf#page=31>.

(١٧) <http://cdm.unfccc.int/EB/>.

الجدول ٤

اجتماعات المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٩[أ]

الاجتماع	*تاريخه*	*مكانه*
الخامس والأربعون	١١-١٣ شباط/فبراير	بون، ألمانيا
السادس والأربعون	٢٣-٢٥ آذار/مارس	بون
السابع والأربعون	٢٦-٢٨ أيار/مايو	بون (متزامناً مع الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ)
الثامن والأربعون	١٥-١٧ حزيران/يونيه	سان جورج، غرينادا
التاسع والأربعون	٨-١١ أيلول/سبتمبر	بون
الخمسون	١٣-١٦ تشرين الأول/أكتوبر	بانكوك، تايلند
الحادي والخمسون	١-٤ كانون الأول/ديسمبر	كوبنهاغن، الدانمرك (متزامناً مع الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف)

(أ) يسبق اجتماعات المجلس يوم أو يومان من المشاورات.

الجدول ٥

جدول زمني مؤقت لاجتماعات المجلس التنفيذي في عام ٢٠١٠[أ]

الاجتماع	*تاريخه*	*مكانه (قابل للتغيير)*
الثاني والخمسون	٨-١٢ شباط/فبراير	بون، ألمانيا
الثالث والخمسون	٢٢-٢٦ آذار/مارس	بون
الرابع والخمسون	٢٤-٢٨ أيار/مايو	بون (متزامناً مع الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ)
الخامس والخمسون	١٩-٢٣ تموز/يوليه	بون
السادس والخمسون	٦-١٠ أيلول/سبتمبر	بون
السابع والخمسون	١-٥ تشرين الثاني/نوفمبر	يُحدد في وقت لاحق (متزامناً مع الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/ اجتماع الأطراف)
الثامن والخمسون	١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر	بون

(أ) يسبق اجتماعات المجلس يوم أو يومان من المشاورات.

خامساً – خطة إدارة آلية التنمية النظيفة والموارد اللازمة للعمل المتعلق بها

ألف – الميزانية والنفقات اللازمة للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة

١٢٩- استعرض المجلس، في كل من اجتماعاته المعقودة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الاحتياجات من الموارد وحالة الموارد المتاحة للعمل المتعلق بالآلية، مستنداً في ذلك إلى تقارير الأمانة. وتبين خطة إدارة الآلية لعام ٢٠٠٩، الصيغة ٠,٠١[١٨] أنه كان من المقرر أن تغطي الرسوم وحصة الإيرادات ٢٨,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من ميزانية عام ٢٠٠٩. وفي الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٩، بلغ مستوى الإنفاق في الميزانية القائمة على الرسوم ١٥,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (٥٥ في المائة من ميزانية عام ٢٠٠٩). وكان من المقرر أن يأتي مبلغ ٠,٣ مليون دولار إضافي من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية الأساسية للأمانة. وأُنفق هذا المبلغ كاملاً في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٩. وتلقت الآلية أيضاً مساهمات قدرها ٠,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأطراف لدعم أنشطة السلطات الوطنية المعينة، وبالتحديد الاجتماع دون الإقليمي لمنتدى السلطات الوطنية المعينة في غرينادا.

١٣٠- وتشير التكاليف في عام ٢٠٠٩ إلى أن النفقات الأساسية كانت مخصصة لتكاليف الموظفين وما يتصل بها (٥٧ في المائة)، تليها أتعاب وسفر الخبراء والخبراء الاستشاريين (١٩ في المائة). وكما ورد في الفقرة ٢٩ أعلاه، يصل معدل الإنفاق الحالي القائم على الرسوم إلى ٥٥ في المائة، وهو أدنى من نسبة ٧٥ في المائة (١٢,٠٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) التي كانت متوقَّعة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ ويُعزى هذا الإنفاق الأدنى أساساً إلى الصعوبات المواجهة في تعيين موظفين جدد ومعدل التناقص الطبيعي لعدد الموظفين، مما يعني أن التكاليف المتصلة بالموظفين كانت أدنى مما أُدرج في الميزانية. وهناك حالياً ٣٦ في المائة من الوظائف الشاغرة للآلية في برنامج آليات التنمية المستدامة التابع للأمانة.

١٣١- وفي الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٩، استخدم البرنامج الفرعي للآلية في برنامج آليات التنمية المستدامة ٤٣ خبيراً استشارياً (٣٩ عقداً) بتكلفة مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وكان معظم هؤلاء، أي ١٨,٦ في المائة، من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول.

١٣٢- وبلغت التكاليف الإجمالية للدعم المقدم إلى العمل المتصل بالمنهجيات ٤٠٠ ٨٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأنجز العمل ٤٣ خبيراً من خبراء الاستعراض المكتبي، منهم ٢٠ خبيراً من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول. وفي الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٩، بلغت التكاليف الإجمالية للدعم الذي قدمه أعضاء فريق التسجيل

(١٨) <http://cdm.unfccc.int/EB/045/eb45_repan71.pdf>.

والإصدار ٤٠٠ ٢٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، منها ٨٣ في المائة دُفِعت إلى أعضاء من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول.

١٣٣- وخلال العامين الماضيين، تمكن البرنامج من تحسين كل من توزيعه الجغرافي والتوازن الجنساني للموظفين، كما يبين ذلك الجدول ٦.

الجدول ٦

الاتجاه في التوازن الجغرافي والجنساني بين الموظفين في البرنامج الفرعي لآلية التنمية النظيفة

(النسبة المئوية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها)

	تموز/يوليه ٢٠٠٦	*كانون الأول/ ديسمبر* ٢٠٠٦	*كانون الأول/ ديسمبر* ٢٠٠٧	*أيلول/ سبتمبر* ٢٠٠٨	*أيلول/سبتمبر* ٢٠٠٩
الموظفون من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	٣٠	٣٣	٥١	٥٦	٦٨
الموظفون من كل مجموعة إقليمية					
أفريقيا	٥	٤	٥	٦	٨
آسيا والمحيط الهادئ	٢٠	٢٥	٢٩	٣٧	٤٤
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٥	٤	١٥	١٥	١٦
أوروبا الشرقية	١٠	٨	١٠	١١	١٠
أوروبا الغربية وبلدان أخرى	٦٠	٥٩	٤١	٣١	٢١
الموظفات	١٥	٢١	٣١	٣١	٣٨

١٣٤- خلال الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٩، زاد الإنفاق بمبلغ ٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة عنه في نفس الفترة من عام ٢٠٠٨ (١٢,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛ ويُعزى ذلك إلى زيادة في عدد الأنشطة والوظائف. ويتضح هذا الاتجاه في الجدول ٧ أدناه.

الجدول ٧

الموارد التكميلية لآلية التنمية النظيفة: اتجاهات الإنفاق

(بدولارات الولايات المتحدة)

بنود الموارد	٢٠٠٤-٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	*حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩*
الميزانية	١٠ ٢٤٢ ١٣٤	٩ ٠٥٣ ٧٦٣	١٣ ٠٦٥ ٢٨١	٢١ ٦٧٩ ٣٥٨	٢٨ ١١٦ ٤٠٣ (ميزانية عام ٢٠٠٩)
الإنفاق	٣ ٠٧١ ٦١٧	٥ ١٠٢ ٩٠١	١٠ ٢٥٠ ٨٤٩	١٧ ٦١٢ ٠٩٣	١٥ ٣٦٤ ٠١٩
الإنفاق كنسبة مئوية من الميزانية	٣٠	٣٤	٧٨	٨١	٥٥
الإنفاق من الميزانية الأساسية	٣ ٨٧٧ ٨٩٤	١ ٦٨٤ ٥٢١	٢ ٢١٧ ٦٤٨	٣٣٥ ٣٢٨	٣٣٥ ٣٢٨

(أ) المبلغ الخاص بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ هو مبلغ تقديري للجزء المنفق على أنشطة آلية التنمية النظيفة والاعتماد المؤقت لبروتوكول كيوتو.

باء - الموارد المتاحة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والرصيد الحالي

١٣٥- جاءت موارد دعم المجلس في عام ٢٠٠٩ من الميزانية البرنامجية للاتفاقية، ومساهمات الأطراف، والرسوم والحصة المخصصة من العائدات، ومبلغ مرحَّل من الدخل غير المُنفَق من الرسوم والحصة المخصصة من عائدات عام ٢٠٠٨ (كما يبين الجدول ٨).

١٣٦- وبلغ الإنفاق في عام ٢٠٠٩، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر، ١٥,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ ويعني ذلك أن هناك ٢٧,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة متاحة للآلية في الربع الأخير من عام ٢٠٠٩. وعلى ضوء الإنفاق المتوقع ودخل متوقع يبلغ حوالي ٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى نهاية عام ٢٠٠٩، من المتوقع أن يُرحّل نحو ٢٥,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٠، باستثناء الاحتياطي البالغ ٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٨

الموارد القائمة على الرسوم

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرقم المرحل من عام ٢٠٠٨ (باستثناء الاحتياطي البالغ ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة)	٣١ ٤٧٩ ٤٢٠
مطروحاً منه الاحتياطي البالغ ١٥ مليون دولار (الاجتماع ٤٥ للمجلس التنفيذي)	(١٥ ٠٠٠ ٠٠٠)
المبلغ المرحل (مطروحاً منه الاحتياطي البالغ ٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة)	١٦ ٤٧٩ ٤٢٠
مطروحاً منه المبلغ المرحل من أنشطة منتدى السلطات الوطنية المعيَّنة في عام ٢٠٠٨	(٤١٧ ١٠٦)[أ]
المجموع الفرعي	**١٦ ٠٦٢ ٣١٤**
الرسوم المستمدة من طلبات الكيانات التشغيلية	١٢٧ ٤١٢
الرسوم المستمدة من عملية تسجيل الأرصدة الدائنة	١١ ٥٣٣
رسوم التسجيل[ب]	١١ ٤٣٦ ٠٩٨
رسوم المنهجيات[ج]	٣٢ ٧٦٤
النصيب المخصص من العائدات[د]	١٥ ٢٥٣ ٠٠٨
المجموع الفرعي	**٢٦ ٨٦٠ ٨١٥**
المجموع	**٤٢ ٩٢٣ ١٢٩**
مطروحاً منه النفقات حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	(١٥ ٣٦٤ ٠١٩)
الرصيد المتاح	٢٧ ٥٥٩ ١١٠[هـ]

(أ) في عام ٢٠٠٩، وردت مساهمات من بلجيكا (٣٤ ٦٤٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) والمفوضية الأوروبية (١٧٤ ٢٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، فبلغ إجمالي المبلغ المتاح للاجتماعات الإقليمية للسلطات الوطنية المعيَّنة ٦٢٦ ٠٠٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبعد خصم تكلفة الاجتماع دون الإقليمي لمنتدى السلطات الوطنية المعيَّنة الذي عُقد في غرينادا في تموز/يوليه ٢٠٠٩ (٤٨ ٠٨٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، يصبح الرصيد ٥٥٧ ٩٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

(ب) تستند هذه الرسوم إلى المتوسط السنوي لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد خلال فترة المستحقات الأولى، وتُحسب كنصيب مخصص من العائدات لتغطية المصروفات الإدارية، على النحو المعرَّف في الفقرة ٣٧ من المقرر ٧/م أإ-١. وتعفى من رسم التسجيل المشاريع التي يقل المتوسط السنوي لتخفيضات انبعاثاتها عن ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، ويبلغ الحد الأقصى للرسم المفروض ٣٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويُعتبر هذا الرسم دفعة مقدمة من النصيب المخصَّص من العائدات لتغطية المصروفات الإدارية.

(ج) يجب دفع رسم منهجية قدره ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وقت اقتراح منهجية جديدة. وإذا أدى المقترح إلى الموافقة على المنهجية، يتلقى المشاركون في المشروع ائتماناً قدره ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة مقابل سداد رسم التسجيل.

(د) يبلغ النصيب المخصص من العائدات، الواجب الدفع وقت إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ٠,١٠ من الدولار لكل وحدة خفض انبعاثات معتمد تصدر لأول ١٥ ٠٠٠ وحدة يُطلب إصدارها في سنة تقويمية معينة، و٠,٢٠ من الدولار لكل وحدة خفض انبعاثات معتمد تصدر لأي كمية تزيد عن ذلك سنوياً.

(هـ) لا يشمل هذا المبلغ الفائدة المستحقة، وستُحسب في نهاية عام ٢٠٠٩. ويصل المبلغ التقديري للفترة من ١ كانون/الثاني إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى ٣٩٤ ٥٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

المرفق الأول

توصية بشأن الآثار المترتبة على احتمال إدراج إعادة تحريج الأراضي التي بها غابات آيلة للاستنفاد بوصف ذلك من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في مجال التحريج وإعادة التحريج، مع مراعاة المسائل التقنية والمنهجية والقانونية

١- استجابةً للطلب الوارد في الفقرة ٤٢ من المقرر ٢/م أإ-٤، قيَّم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة الآثار المترتبة على احتمال إدراج إعادة تحريج الأراضي التي بها غابات آيلة للاستنفاد بوصف ذلك من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في مجال التحريج وإعادة التحريج، مراعياً في ذلك القضايا التقنية والمنهجية والقانونية.

٢- واتفق المجلس، على أن "الغابة الآيلة للاستنفاد" هي بقعة أرض كانت تحوي غابة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و/أو في تاريخ بدء نشاط المشروع، سواء أنشئت هذه الغابة عن طريق الزرع وغرس البذور و/أو تدخّل الإنسان لتعزيز مصادر البذور الطبيعية. وإذا كانت الأرض في تاريخ بدء نشاط المشروع حرجية، فالمفترض أنها ستتحول في حالة عدم وجود نشاط المشروع، إلى أرضٍ غير حرجية عن طريق قطع الأشجار نهائياً في غضون خمس سنوات من التاريخ المقترح لبدء نشاط المشروع. أما إذا كانت الأرض في تاريخ بدء المشروع غير حرجية، فمن المتوقع إذن، في حالة عدم وجود نشاط المشروع، أن تبقى أرضاً غير حرجية.

٣- كما اتفق المجلس على أن الأثر القانوني للتعريف الوارد أعلاه هو تنقيح الفرع دال من مرفق المقرر ١٦/م أإ-١، بغية إدخال فقرة جديدة هي الفقرة ١٣ (مكرراً) على النحو التالي: تقتصر أنشطة إعادة التحريج في فترة الالتزام الأولى على إعادة تحريج الأراضي التي لم تكن توجد فيها غابات أو وُجدت فيها غابات آيلة للاستنفاد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٤- وأشار المجلس إلى أنه إذا طُبق هذا التنقيح، فستستوفي مسألة إعادة تحريج الأراضي التي بها غابات آيلة للاستنفاد جميع الشروط الواردة في الطرائق والإجراءات المتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو[(١)].

(١) مرفق المقرر ٥/م أإ-١.

المرفق الثاني

الآثار المحتملة لإدراج احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون بوصفهما من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة

١- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بموجب مقرره ٢/م أإ-٤، إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (الآلية) أن يقيِّم الآثار المترتبة على احتمال إدراج احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بوصف ذلك من أنشطة المشاريع، مراعياً في ذلك القضايا التقنية والمنهجية والقانونية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

٢- وقد أجرى المجلس دراسة بشأن هذه المسألة ووافق على أنه يمكن النظر من زوايا مختلفة في الآثار المترتبة على احتمال إدراج احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، على النحو الموجز في الجدول ٩.

٣- وأشار المجلس إلى أن مسألة احتمال إدراج احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه تدخل ضمن جداول أعمال الهيئات الأخرى للاتفاقية ويوصي بأن يواصل مكتب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف النظر في هذه المسألة.

٤- كما يوصي المجلس بأن يطلب منه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عدم النظر في أي مقترح لوضع منهجيات رصد وخطوط أساس متعلقة بنشاط احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار آلية التنمية النظيفة إلى حين تقديم مزيد من التوجيه في هذا الصدد.

الجدول ٩

الآثار المحتملة لإدراج احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه بوصفهما من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة

المسائل	*الآثار الإيجابية*	*الآثار السلبية*
المسائل التقنية		
يتحتم أن تكون تخفيضات الانبعاثات الناجمة عن أي نشاط من أنشطة مشاريع الآلية حقيقية وقابلة للقياس وذات فائدة طويلة الأجل (الفقرة ٥ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو)	يمكن تصميم نظام لمشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه يسمح بأن تكون تخفيضات الانبعاثات حقيقية وقابلة للقياس عن طريق إجراء عمليتي توصيف واختيار سليمتين للموقع، ووضع إجراءات للتشغيل والرصد، والأخذ بخيارات لعلاج حالات النضح	ما زال يُفتقر إلى معايير مفصلة لتقييم عملية توصيف الموقع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه لا يعنيان بالضرورة تخفيضات طويلة الأجل للانبعاثات لأن عملية التخزين قد لا تكون دائمة الكربون المخزَّن لا يُقاس بل توضع له نماذج

المسائل	*الآثار الإيجابية*	*الآثار السلبية*
المسائل البيئية		
يتحتم أن يُضطلع بعملية تقييم للأثر البيئي إذا اعتُبرت الآثار المترتبة على أنشطة المشروع هامة (الفقرة ٣٧(ج) من مرفق المقرر ٣/م أإ-١)	يمكن، بخصوص أي مشروع من مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، إجراء تقييم شامل للأثر البيئي على النحو المطلوب في طرائق الآلية وإجراءاتها	نقص الخبرة في مجال احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، والفترات الطويلة لعمر المشاريع، وعدم التيقن بشأن مخاطر النضح قد تشكل تحديات تعترض إجراء تقييم للأثر البيئي لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه تدخل حالياً الاختصاصات وعملية الاستعراض المتعلقتين بكل من الفحوصات البيئية الأولية وتقييمات الأثر البيئي ضمن اختصاص البلد المضيف فحسب. وقد يترتب على التقييم الخاطئ للأثر البيئي آثار إقليمية أو دولية إذا أدى إلى سوء اختيار الموقع أو إلى اعتماد ممارسات تشغيلية تفضي إلى حدوث تسرب.
المسائل المنهجية		
يتحتم أن تشمل حدود المشروع جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر، التي تخضع لرقابة المشاركين في المشروع والتي تتسم بالأهمية ويمكن أن تُعزى منطقياً إلى نشاط مشروع الآلية (الفقرة ٥٢ من مرفق المقرر ٣/م أإ-١) يتحتم أن تشمل وثيقة تصميم المشروع وصفاً وتبريراً لحدود المشروع (التذييل باء من مرفق المقرر ٣/م أإ-١)	إن وضع نماذج وإجراء عملية محاكاة بصورة تنبؤية لحركة ثاني أكسيد الكربون من أجل تحديد "مجمَّع تخزين" أكبر قد يكفل بقاء عمود دخان ثاني أكسيد الكربون ضمن نطاق حدود المشروع يمكن تحديد مكان منشأة احتجاز ثاني أكسيد الكربون وموقع التخزين بالكامل داخل البلد المضيف نفسه، مما يقلص إلى أدنى حدٍّ ممكن احتمال خروج حدود أي مشروع عن حدود البلد المضيف	قد يغطي إنشاء مستودع لثاني أكسيد الكربون بلدان أو مياه دولية مختلفة، وبعد التخزين قد يتحرك عمود الدخان بصرف النظر عن الخطط الموضوعة أو الحدود السياسية قد يواجه تعريف حدود المشروع صعوبات إذا وُجدت نقاط حقن عديدة من أنشطة مشاريع مختلفة في أوقات مختلفة قد يكون من الضروري تغيير حدود المشروع خلال فترة عمره يتعذر تعيين حدود المشروع في الحالات التي يحدث فيها تسرب أو نضح تترتب عليها آثار دولية تُعيَّن حدود المشاريع في مجال احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه بوضع نماذج. وقد يتعذر التعامل مع سمة عدم التيقن المتأصلة في نهجٍ يقوم على نماذج داخل نظام آلية التنمية النظيفة
تحدَّد انبعاثات المشاريع وانبعاثات خط الأساس وانبعاثات التسرب (بالتقدير أو القياس) أثناء فترة المستحقات (الفقرة ٥٣(أ-ج) من مرفق المقرر ٣/م أإ-١)	من الممكن تحديد انبعاثات المشروع عن طريق المحاكاة ووضع نماذج تقوم عملية الرصد على القياس	يمكن أن تحدث انبعاثات المشاريع وكذلك انبعاثات التسرب عقب فترة المستحقات بمدة زمنية طويلة بدلاً من وضع خطة رصد محددة، لا يمكن في هذه الحالة إلا وضع نهج دينامي للرصد

المسائل	*الآثار الإيجابية*	*الآثار السلبية*
		قد يشكل القياس الدقيق لكمية انبعاثات المشروع التي تخرج في صورة نضح تحدياً
يجب أن تحدَّد انبعاثات المشاريع وانبعاثات خط الأساس وانبعاثات التسرب (بالتقدير أو القياس) أثناء فترة المستحقات (الفقرة ٥٣(أ-ج) من مرفق المقرر ٣/م أإ-١) لا تشمل طرائق آلية التنمية النظيفة وإجراءاتها أي أحكام تتعلق بإنفاذ عملية رصد في ما يلي فترة المستحقات	تتوفر تقنيات الرصد بالفعل لمعظم مواقع التخزين المحتملة يمكن إجراء عملية رصد وإقرار المسؤولية في ما يلي فترة المستحقات	لم توضع بروتوكولات للرصد الطويل الأجل لم يحدَّد إطار زمني لنشاط الرصد
يلزم أيضاً التحقق (عن طريق إجراء استعراض دوري مستقل وعملية تحديد لاحقة من قبل الكيان التشغيلي المعيَّن) من الخفض المرصود في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر، التي حدثت نتيجةً لمباشرة أحد أنشطة المشاريع المسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة خلال فترة التحقق (الفقرة ٦١ من مرفق المقرر ٣/م أإ-١)	يمكن تحديد انبعاثات المشروع عن طريق المحاكاة ووضع نماذج يمكن التحقق من الانبعاثات المرصودة، نظراً لأن الرصد هنا قائم على القياس	إن الفترة الزمنية اللازمة للتحقق والطبيعة الدينامية للرصد يجعلان من عملية التحقق أحد التحديات في هذا السياق. علاوة على ذلك لا يمكن رصد أي كمية من ثاني أكسيد الكربون والتحقق منها إلا الكمية التي احتُجزت وحُقنت فحسب
المسائل القانونية		
لا تنص طرائق آلية التنمية النظيفة وإجراءاتها على أحكام بشأن إنفاذ المسؤولية في ما يلي فترة المستحقات، لأن تخصيص الاعتمادات يتعلق إما بخفضٍ دائم للانبعاثات قد تحقَّق بالفعل أو بائتمانات مؤقتة تنتهي صلاحية استخدامها عقب فترة زمنية محددة	يمكن أن يتحمل البلد المضيف مسؤولية طويلة الأجل بوسائل من بينها: '١' الائتمان الاحتياطي؛ '٢' الائتمان المؤقت؛ '٣' الترتيبات المؤسسية الطويلة الأجل يمكن أن تتحمل البلدان المستثمِرة أيضاً المسؤولية الطويلة الأجل	قد لا يُضمن أن تقبل البلدان المضيفة المسؤولية الطويلة الأجل لم تُحدَّد الإجراءات اللازمة لتحمل البلد المضيف المسؤولية في الأجل الطويل يلزم وجود هياكل سياسية واقتصادية ومؤسسية مستقرة كي يتسنى تحمّل مسؤولية تخصيص الائتمانات. وعنصر الاستقرار في الأجل الطويل لا يتوفر بالضرورة في الهيكل المؤسسي المسؤول ليس من الواضح كيف يمكن نقل المسؤولية في حالة حدوث تغير في الإدارة السياسية قد يلزم اعتماد إطار دولي تنظيمي ومؤسسي للتعامل مع الآثار الدولية المترتبة على هذا النشاط

المسائل	الآثار الإيجابية	الآثار السلبية
المسائل المتعلقة بالسوق		
يلزم بحث احتمال أن يُحدث احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه خللاً في سوق الكربون	لا يوجد ما يشير إلى أن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في إطار الآلية قد يسفر عن احتمال الإخلال بسوق الكربون لن تتأثر أسعار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلا إذا أثرت مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه على السعر الحدي في السوق	لا تتوفر دراسات تهدف إلى تقييم الآثار المترتبة على إدراج احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في سوق مشاريع الآلية، لكن الائتمانات المتأتية من نشاط احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه التي تدخل السوق قد تؤثر على أسعار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد. كما أن نشر أنشطة احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه قد يؤثر على تطوير ونشر التكنولوجيات المتعلقة بالطاقة المتجددة وبالكفاءة في استخدام الطاقة
ينبغي النظر في احتمال تأثُّر التوزيع الإقليمي لمشاريع آلية التنمية النظيفة	لا يزال تأثير نشاط احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه على التوزيع الإقليمي لمشاريع آلية التنمية النظيفة غير معروف حتى الآن. بيد أنه يرجَّح أنه سُيفيد بصفة رئيسية البلدان المنتجة و/أو المستخدمة للوقود الأحفوري، التي يتدنى تمثيل بعضها في الآلية حالياً	لا يزال تأثير نشاط احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه على التوزيع الإقليمي لمشاريع آلية التنمية النظيفة غير معروف بالكامل حتى الآن. بيد أنه يرجَّح أنه سُيفيد بصفة رئيسية البلدان المنتجة و/أو المستخدمة للوقود الأحفوري
مدى توفر آليات تمويل أخرى لمشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه	بخصوص قطاع الطاقة في البلدان النامية، يلزم تقديم حوافز مالية إضافية مقترنة بآليات قائمة على السوق من أجل حفز الاستثمار في مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه. أما عن القطاعات الأخرى، فقد تكفي الآليات القائمة على السوق لحفز الاستثمار في هذه المشاريع	يمثل الأسلوب المحسن لاستخراج النفط التكنولوجيا السوقية الناضجة الوحيدة للتخزين الجيولوجي، المدرجة في القائمة المعدَّة من جانب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره الخاص بشأن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، وهذا النوع من المشاريع قد لا يعتمد على الحوافز المقدمة في إطار آلية التنمية النظيفة و/أو قد لا يكون إضافياً يمكن أن يؤدي تطبيق الأسلوب المحسن إلى حدوث تخلل لثاني أكسيد الكربون وقد يؤدي ذلك إلى التحيز في اختيار المواقع على حساب المواقع الجيولوجية الأكثر استقراراً قد يقلل إدراج احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في أنشطة الآلية التشديد على أهمية العثور على آليات مالية أو سياسات حكومية أخرى أنسب، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ قد يمثل اعتماد سياسات للترويج لمشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه تحدياً متى نظر إليها في إطار قاعدة آلية التنمية النظيفة المتعلقة بـ - (ط+/ط-)

المرفق الثالث

توصيات بشأن التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة

ألف - الولاية

١- طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، في مقرره ٧/م أإ-١، أن يقدم إليه في دورته الثانية معلومات عن العقبات المنهجية أو النُظُمية التي تعترض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي المنصِف لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وعن خيارات التصدي لها. وأحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً، بموجب مقرريه ١/م أإ-٢ و٢/م أإ-٣، بتوصياتٍ قدمها المجلس بهذا الشأن استجابةً لطلبه وشجع المجلس والأمانة على مواصلة تيسير التوزيع المنصف لأنشطة المشاريع. كما أشار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأخيرة[١] إلى العمل الذي اضطلع به المجلس حتى الآن وحدد مزيداً من الإجراءات اللازم اتخاذها، مع التركيز على البلدان التي كانت إمكانية مشاركتها في آلية التنمية النظيفة محدودة.

باء - التقدم المحرز حتى الآن

٢- سلَّط المجلس التنفيذي الضوء، في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية[٢]، على ما اتخذه من قرارات بغية التخفيف من بعض دواعي القلق المثارة بشأن هذه المسألة، وتشمل القرارات المتعلقة بما يلي:

(أ) اعتماد طرائق وإجراءات مبسطة للمشاريع الصغيرة؛

(ب) وإنشاء منتدى السلطات الوطنية المعيَّنة.

٣- وأشار المجلس، في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثالثة[٣]، إلى ما أُحرز من تقدم في عديد من المجالات، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) أُطلقت سوق آلية التنمية النظيفة لتتيح منصة لتبادل المعلومات على شبكة الإنترنت تيسّر حصول جميع أصحاب المصلحة المشاركين في عملية الآلية

---

(١) الفقرات ٢٦ و٤٨-٦٣ من المقرر ٢/م أإ-٤.

(٢) FCCC/KP/CMP/2006/4.

(٣) FCCC/KP/CMP/2007/3.

على المعلومات وتبادلها في ما بينهم، ولا سيما أصحاب المصلحة من البلدان النامية؛

(ب) وتُنفِّذ إطار عمل نيروبي ليجمع بين منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بهدف مساعدة البلدان النامية، وخاصة البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، على تحسين مستوى مشاركتها في الآلية؛

(ج) وقدم المجلس التنفيذي التوجيه بشأن برامج أنشطة الآلية، وبشأن إجراءات تسجيل هذه البرامج وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد.

٤- كما أشار المجلس، في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الرابعة[٤]، إلى أن تعزيز التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي للآلية هو تحدٍّ معقد، ذلك أن ثمة عوامل خارجة عن سيطرة المجلس تلعب دوراً هاماً في هذا الصدد. وتشمل أبرز ملامح الفترة المشمولة بهذا التقرير ما يلي:

(أ) تحقيق تفاعل ذي أثر فعال بين السلطات الوطنية المعيَّنة عن طريق منتدى السلطات الوطنية المعيَّنة؛

(ب) إحراز تقدم في سياق إطار عمل نيروبي، ولا سيما في ما يتعلق بتنظيم أول منتدى أفريقي للكربون، في داكار بالسنغال؛

(ج) خفض تكاليف المعاملات لأقل البلدان نمواً بإلغاء رسم التسجيل وإعفائها من دفع حصة العائدات لدى إصدار الوحدات بالنسبة لمشاريع الآلية التي تستضيفها هذه البلدان.

٥- وقد واصل المجلس التنفيذي هذا العام الاضطلاع بعمله في ما يتعلق بتعزيز التوزيع الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، بتيسير تقاسم المعلومات، والتركيز على مدى إمكانية استخدام وتطبيق المنهجيات، وتقديم مزيد من التوجيه بشأن الجوانب المختلفة لدورة مشروع آلية التنمية النظيفة. وتتضمن هذه الوثيقة تفاصيل عن الأعمال المضطلع بها في هذا الصدد.

جيم - التوصيات

٦- وزيادةً لتيسير توزيعٍ أكثر إنصافاً لأنشطة مشاريع الآلية وبرامج أنشطتها، ومراعاةً لاحتمال ألا يكون عدم الإنصاف في التوزيع الإقليمي راجعاً إلى قواعد الآلية بل إلى عوامل أخرى تؤثر على التدفقات العامة للاستثمارات، فقد وافق المجلس التنفيذي على أن يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة بما يلي:

(٤) FCCC/KP/CMP/2008/4.

(أ) أن يوسّع نطاق إلغاء رسم التسجيل والإعفاء من دفع حصة العائدات لدى إصدار الوحدات لتشمل مشاريع الآلية التي تستضيفها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) أن يُرجئ سداد رسم التسجيل إلى ما بعد عملية الإصدار الأولى للبلدان (غير أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية) التي يقل فيها عدد أنشطة المشاريع المسجلة في إطار الآلية عن عشرة أنشطة.

٧- ووافق المجلس أيضاً على أن يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة، دون تعريض السلامة البيئية للخطر، في الخيارات التالية المتاحة للبلدان التي يقل فيها عدد المشاريع المسجلة عن عشرة مشاريع، وخاصة أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأفريقية:

(أ) طلب زيادة استخدام خطوط أساس موحدة ومعايير قياسية للإضافية في قطاعات معينة لأنشطة مشاريع الآلية؛

(ب) طلب استحداث مزيد من منهجيات أنشطة المشاريع الصغيرة التي يمكن تطبيقها في هذه البلدان؛

(ج) إنشاء صندوق إنمائي لمشاريع الآلية، يمكن أن يكون متجدداً، باستخدام جزء من العائدات الإدارية للآلية والتبرعات المقدمة من الجهات المانحة، وبالشراكة مع القطاع الخاص حسبما يكون ذلك ملائماً، وذلك بهدف:

'١' تحديد أنشطة مشاريع محتملة في إطار الآلية واستخدامها من أجل تيسير أنشطة بناء القدرات المتصلة بها، بما في ذلك إعداد وثائق تصميم المشاريع؛

'٢' دفع تكاليف المصادقة على هذه المشاريع؛

على أن يجري تنفيذ ذلك وفقاً لمبادئ وخطوط توجيهية يقرها المجلس التنفيذي؛

(د) طلب إعداد قائمة إيجابية بأنواع المشاريع التي يمكن تقييم مدى امتثالها للأداة الإضافية باستخدام معايير محافِظة تشمل القوائم المرجعية، وذلك بناءً على إمكانية إقامة مشاريع للآلية في هذه البلدان، ووفقاً لمبادئ وخطوط توجيهية يقرها المجلس التنفيذي؛

(هـ) الإذن بعملية استحداث تنازلية المنحى لمنهجيات مناسبة بصفة خاصة للتطبيق في هذه البلدان وفي القطاعات ذات الصلة، وفقاً لمبادئ وخطوط توجيهية يقرها المجلس التنفيذي؛

(و) استحداث شرط يقتضي من الكيانات التشغيلية المعيَّنة أن تشير إلى كل ما تضطلع به من أعمال بشأن المشاريع الناشئة في هذه البلدان بوصف ذلك

جزءاً من تقاريرها السنوية المتعلقة بأنشطتها، وطلب إدراج هذه المعلومات في التقرير التوليفي التالي المقدم من الأمانة إلى المجلس بغرض إجراء المتابعة الملائمة؛

(ز) وتشجيع الأطراف على القيام بما يلي، إذا كانت في وضع يسمح لها بذلك:

'١' أن تدرج حسن التوزيع الجغرافي للمشاريع كمعيار إضافي في عملية شراء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من مشاريع الآلية؛

'٢' أن تقدم لهذه البلدان الدعم المالي لهذه لتغطية تكاليف بدء المشاريع، والخبرة التقنية اللازمة، عند الاقتضاء، لتطوير أنشطة مشاريع الآلية؛

'٣' أن تقدم مزيداً من الدعم المالي لأنشطة إطار عمل نيروبي؛

'٤' أن تبحث في مجالات التآزر الممكنة بين الآلية والتمويل البالغ الصغر عن طريق برامج أنشطة الآلية؛

(ح) تشجيع الأطراف، حيثما يسري ذلك، على تعزيز إجراءاتها الداخلية المتعلقة بإصدار رسائل الموافقة؛

(ط) تشجع منظمات الأمم المتحدة، ولا سيما الشركاء في إطار عمل نيروبي، على تركيز الجهود المبذولة على صعيد بناء القدرات على المجالات المتصلة باستحداث أنشطة مشاريع في إطار الآلية. وينبغي القيام بذلك بالتشاور الوثيق مع البلدان المستقبلة لهذه المشاريع وعلى نحو منسق بين الأنشطة الثنائية والمتعددة الأطراف، ويشمل ذلك ما يلي:

'١' تحديد أنشطة المشاريع المحتملة في إطار الآلية، وإعداد وثائق تصميم المشاريع، وتقييم المقترحات، وإذكاء الوعي، وتقاسم المعلومات، واستحداث منهجيات أنسب لهذه البلدان؛

'٢' دعم هذه الأطراف في ما يتعلق بإنشاء الهياكل الأساسية اللازمة، من قبيل السلطات الوطنية المعيَّنة أو مكاتب الترويج للآلية؛

'٣' إعداد دراسات عن الإمكانات التي تتيحها الآلية في هذه البلدان، وإتاحتها للاطلاع العام.

٨- كما يوصي المجلس بأن يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة بما يلي:

(أ) أن يعترف بالجهود الجارية التي تبذلها الأطراف في مجال استحداث أنشطة مشاريع في إطار الآلية وتنفيذها وأن يشجع جميع الأطراف أكثر على

التعاون الثنائي من أجل استحداث أنشطة مشاريع في إطار الآلية وتنفيذها، ولا سيما من أجل تيسير التعاون ونقل القدرات في ما بين بلدان الجنوب؛

(ب) أن يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) على تهيئة بيئات تمكينية من أجل مشاريع الآلية وتيسير عمليات الكيانات التشغيلية المعيَّنة؛

(ج) أن يشجع أيضاً على قيام تعاونٍ أوثق بين السلطات الوطنية المعيَّنة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وبين الأطراف غير المدرجة فيه، ولا سيما عن طريق منتدى السلطات الوطنية المعيَّنة؛

(د) أن يشجع كذلك الكيانات التشغيلية المعيَّنة على إنشاء مكاتب في البلدان النامية تماشياً مع الأحكام المتعلقة بمعيار الاعتماد في إطار الآلية بغية خفض تكاليف المعاملات لصالح هذه البلدان والإسهام في توزيع أنشطة مشاريع الآلية توزيعاً أكثر إنصافاً؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمانة تعزيز وظيفة سوق آلية التنمية النظيفة من أجل تلبية احتياجات المستخدمين على أساس الملاحظات التعقيبية الواردة والترويج لاستخدام الموقع الشبكي في البلدان النامية؛

(و) أن يطلب إلى الأمانة أيضاً تعزيز دعمها للسلطات الوطنية المعيَّنة بسبلٍ من بينها:

'١' توفير فرص التدريب لأصحاب المصلحة في الآلية بشأن مختلف عناصر دورة مشروع الآلية؛

'٢' تيسير تبادل المعلومات وإذكاء الوعي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

'٣' إعداد دراسات عن الإمكانات التي تتيحها الآلية في هذه البلدان وإتاحة هذه الدراسات للاطلاع العام، بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية.

٩- فضلاً عن ذلك، وافق المجلس على التوصيات التالية في مجال الاعتماد كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

(أ) بحث زيادة تعزيز المهارات المحلية عن طريق مراجعة الأحكام المتعلقة بتخصيص وظائف معينة متعلقة بالآلية لمواقع غير مركزية من قِبل الكيانات التشغيلية المعيَّنة والكيانات المعتمَدة؛

(ب) النظر في خفض تكاليف سفر أعضاء فريق الاعتماد، بل في تقديم الدعم لتغطيتها بالكامل، بزيادة الاستعانة بخبراء محليين و/أو زيادة استخدام تذاكر الفئة الاقتصادية للرحلات القصيرة؛

(ج) تعزيز فهم شروط آلية التنمية النظيفة على نطاقٍ أوسع بنشر أدلة ومواد بسيطة غير رسمية؛

(د) التشجيع على إعداد مواد تدريبية على شبكة الإنترنت بخصوص الشروط وتوفيرها وإتاحتها لأعضاء فريق التقييم، والكيانات التشغيلية المعيَّنة، والكيانات المعتمَدة، فضلاً عن الجمهور العام؛

(هـ) دعوة ممثلي المنظمات الموجودة في البلدان النامية، المهتمة بتقديم طلب اعتماد، إلى حضور حلقات عمل منظمة للكيانات المعتمَدة والكيانات التشغيلية المعيَّنة؛

(و) بحث إمكانية التعاون مع الوكالات الإنمائية الأخرى والمعنية ببناء القدرات لزيادة مستوى الخبرة المحلية وكذلك لإذكاء الوعي بشروط الاعتماد في إطار الآلية في البلدان النامية؛

(ز) دعوة الأمانة والوكالات الأخرى إلى إجراء مزيد من التحليل لما تتيحه الآلية من إمكانات في المناطق التي بها عدد محدود من مشاريع الآلية.

المرفق الرابع

تدابير وتوصيات لتحسين كفاءة عمل آلية التنمية النظيفة

ألف - الولاية

١- قام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بموجب مقرره ٢/م أإ-٤، بما يلي:

(أ) طلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (الآلية)، بناءً على خبرته ذات الصلة بالموضوع، أن يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كي ينظر فيها في دورته الخامسة والدورات التالية لها، من أجل تحسين كفاءة عمل آلية التنمية النظيفة؛

(ب) كما طلب إلى المجلس أن يؤكد دوره التنفيذي والإشرافي بوسائل منها ضمان الاستخدام الفعال لهيكله الداعم، بما في ذلك أفرقته ومصادر الخبرة الفنية الخارجية الأخرى والأمانة، وتعزيز دور الكيانات التشغيلية المعيّنة؛

(ج) وطلب إلى المجلس أيضاً أن يستفيد من مؤشرات قياس مستويي الأداء والإدارة وأن يواصل تطويرها ويعزز تقديم المعلومات المستقاة منها؛

(د) وأكد من جديد تشجيعه للمجلس على ضمان تحقيق التوازن في استخدام موارده بين تلبية الاحتياجات المتعلقة بحجم العمل وإجراء تحسينات على صعيدي السياسة العامة والنظم عملاً بأحكام الفقرة ١١ من المقرر ٢/م أإ-٣؛

(هـ) وطلب إلى المجلس أن يواصل الرصد عن كثب لمدى كفاية عمل هيكل الدعم التابع له، ولا سيما في حالة ازدياد حجم آلية التنمية النظيفة وقيمتها كما هو متوقع، وأن يتخذ إجراءً، حسبما يكون ذلك ملائماً، لضمان فعالية خدمات الهيكل، ويقدم تقريراً بشأن ما اتُّخذ من إجراءات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة.

٢- ويتضمن المرفق تدابير وافق عليها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي وتوصيات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف استجابةً لهذه الطلبات.

باء - تدابير لتحسين أداء المجلس التنفيذي

مسائل متعلقة بالتوجيه السياساتي والإشراف على آلية التنمية النظيفة

٣- اتفق المجلس التنفيذي على ضمان اعتماد إطار سياساتي مُحكم من المعايير والإجراءات (على النحو المعرَّف في التسلسل الهرمي للمقررات التي اعتمدها المجلس) يمكن فيه لأصحاب المصلحة وأعضاء هيكل الدعم، بما في ذلك الأمانة وأفرقة الخبراء والأفرقة العاملة ومصادر الخبرة الفنية الخارجية الأخرى، مباشرة أعمالهم. وعلى وجه الخصوص، اتفق المجلس على ما يلي:

(أ) استحداث وتنفيذ برنامج عمل، يشمل إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة، من أجل الاضطلاع بعملية استعراض تقييمية ومنهجية لمدى اكتمال التوجيه المقدم حتى الآن في ما يتعلق بعمل الآلية ومدى وضوحه واتساقه، بما في ذلك مدى ملاءمة الأطر الزمنية والتدابير المتعلقة بالاتصال، واتخاذ خطوات رامية إلى تناول أي مسائل قد تنبثق عن عملية الاستعراض؛

(ب) توحيد وإيجاز جميع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف والمجلس التنفيذي بشأن مسألتي تسجيل أنشطة مشاريع الآلية وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، وتنظيمها بطريقة مترابطة وسهلة الاستخدام؛

(ج) استحداث عملية تهدف إلى ضمان إدماج الدروس المستفادة في مجال عمل الآلية في عملية التطوير المستمر للتوجيهات المقدمة، بما في ذلك المشاكل المشتركة التي تحدَّد أثناء عمليات الاستعراض.

٤- ووافق المجلس أيضاً على تعزيز إشرافه على هيكله الداعم، بما في ذلك الأمانة وأفرقة الخبراء والأفرقة العاملة ومصادر الخبرة الفنية الخارجية الأخرى، بسبلٍ منها مراجعة اختصاصات أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة.

٥- وسيسهم المجلس في استحداث عملية تدريب يمكنها رفع مستويات الاقتدار المهني في ميدان آلية التنمية النظيفة، بالاستناد إلى *دليل المصادقة والتحقق الخاص بآلية التنمية النظيفة*[(١)]، مع مراعاة المسائل التي حُددت في عمليتي التسجيل والإصدار في ما يتصل بأداء الكيانات التشغيلية المعيَّنة. ويشجع المجلس المؤسسات الخاصة والعامة على إعداد وتقديم برامج تدريبية دعماً لهذه العملية. ووافق المجلس كذلك على أنه في حال نُفذت عملية اعتماد، فإنه سيجعل تعيين موظفين معتمدين أحد الشروط المقرَّرة في إطار معيار اعتماد الكيانات التشغيلية المعيَّنة.

---

(١) <http://cdm.unfccc.int/Reference/Manuals/index.html>.

٦- كما اتفق المجلس على إتاحة معلومات عن أداء الكيانات التشغيلية المعيَّنة، بما في ذلك الإحصاءات، للاطلاع العام.

٧- واتفق المجلس أيضاً على اعتماد إطار سياساتي يرمي إلى رصد أداء هذه الكيانات والتصدي بطريقة أكثر منهجية لحالات عدم امتثالها، كما سينظر المجلس في اجتماعه الحادي والخمسين في مقترَح يتعلق بتنفيذ هذا الإطار، بما في ذلك المراحل المقترحة وفئات عدم الامتثال والجزاءات الواجبة التطبيق.

٨- واتفق المجلس كذلك على استحداث عملية تظلم ضد الكيانات التشغيلية المعيَّنة، يمكن بموجبها لأي جهة مشاركة في المشاريع أن تحيل حالة ما إلى المجلس متى اعتبرت أن كياناً تشغيلياً معيناً لم يؤد واجباته وفقاً للتوجيهات الموضوعة.

مسائل متعلقة بمنهجيات خطوط الأساس وخطط الرصد

٩- اتفق المجلس التنفيذي على إعطاء أولوية للنظر في منهجيات المشاريع الكبيرة، المقدمة من أجل الموافقة عليها، وتطوير منهجيات المشاريع الصغيرة ومشاريع التحريج وإعادة التحريج بغية تحسين إدارة عملية وضع المنهجيات. ووافق المجلس كذلك على أن إعطاء الأولوية للمنهجيات ينبغي أن يستند إلى التحليل الجاري حالياً لاستخدام المنهجيات. ويمكن وضع معايير تحديد هذه الأولويات على أساس أثر الانبعاثات و/أو المناطق و/أو ما إذا كان عدد المشاريع في البلد المضيف يقل عن عشرة مشاريع.

١٠- وتيسيراً لاستخدام المنهجيات مع صون السلامة البيئية لآلية التنمية النظيفة في الوقت ذاته، سيواصل المجلس وضع بارامترات افتراضية محافِظة لاستخدامها في منهجيات خطوط الأساس، كبديل لوضع بارامترات خاصة بفرادى المشاريع على نحو يصعب تحديده.

١١- واتفق المجلس أيضاً على زيادة مستوى التفاعل المباشر بين الأمانة والكيانات المشاركة في استحداث المنهجيات خلال عملية تقييم هذه المنهجيات، بما في ذلك مقترحو المشاريع، قبل عقد اجتماعات أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة، كما وافق على وضع اختصاصات لعملية التفاعل هذه.

١٢- كما اتفق المجلس على تعزيز الوعي بالمنهجيات، مع التركيز على المنهجيات الأكثر استخداماً. ولإتاحة إمكانية استفادة المستخدمين من المنهجيات، سيعمد المجلس إلى إقرار نظام تسمية مُجدٍ في هذا السياق، وتصنيف المنهجيات في فئات، ونشر معلومات وبيانات وصفية موجزة بشأن كل منهجية على حدة، وتحسين محرِّك البحث، في ما يتعلق بالمنهجيات، على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

مسائل متعلقة بعنصر الإضافية

١٣- اتفق المجلس على إعداد قائمة إيجابية بالقطاعات التي يمكن فيها استخدام معايير محافِظة لتقييم عنصر الإضافية في المشاريع الصغيرة المتعلقة بالطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة أولاً، بوصف ذلك بديلاً لاستخدام أداة الإضافية. وطلب المجلس إلى الأمانة أن تُجري دراسة لتحديد مراحل لمشاريع هذه القائمة.

١٤- واتفق المجلس أيضاً على تقديم مزيد من التوجيه بشأن استخدام أداة الإضافية، من قبيل أفضل الممارسات في مجال تحليل الحواجز، بما في ذلك تحليل الاستخدام الأول من نوعه، ومزيد من التفاصيل بشأن تطبيق تحليل الاستثمارات والممارسات العامة.

مسائل متعلقة بتسجيل أنشطة المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

١٥- اتفق المجلس التنفيذي على أن تتضمن نطاقات عمليات الاستعراض معلوماتٍ أشمل تشير بوضوح إلى أسباب إجراء الاستعراض. كما وافق المجلس على أن ضمان تركيز عمليات الاستعراض على النطاقات المحددة سيسهم في إحالة هذه العمليات إحالات واضحة إلى القرارات السابقة، قدر الإمكان، وتوثيقها بوضوح في تقارير اجتماعات المجلس.

١٦- كما اتفق المجلس على زيادة مستوى التفاعل (بوسائل تشمل الاتصال الهاتفي) بين الكيانات التشغيلية المعيَّنة والأمانة ما أن يُطلب إجراء استعراض ويُحدد النطاق، وعلى وضع اختصاصات لعملية التفاعل هذه.

١٧- وأكد المجلس من جديد اهتمامه بتلقي مزيد من المعلومات عن أثر قراراته، ويود أن يذكِّر أصحاب المصلحة في الآلية، ولا سيما مقترحي المشاريع، بحقوقهم في إثارة شواغلهم مع المجلس، ويشمل ذلك ما يتعلق بأي شكاوى مقدمة بشأن مسألة المصادقة، وعمليات التحقق من مستوى الاكتمال، وأي قرارات اعتُمدت في حالات محددة. وسيستحدث المجلس إجراءً رسمياً يرمي إلى النظر في هذه المراسلات، بسبلٍ منها إدراج بند بذلك في جداول أعمال كل اجتماعاته.

١٨- ويسعى المجلس جاهداً لضمان اتساق القرارات، قدر الإمكان، مع قراراته السابقة في الحالات المشابهة.

مسائل متعلقة بالمجلس التنفيذي

١٩- اتفق المجلس التنفيذي على أن تركز اجتماعاته على تقديم التوجيه في شكل معايير وإجراءات إلزامية (على النحو المعرَّف في التسلسل الهرمي للقرارات التي اعتمدها المجلس)، مع تعديل وإضافة ما يلزم، وأن تضمن توافق عمل آلية التنمية النظيفة مع هذا التوجيه.

٢٠- واتفق المجلس أيضاً على أنه سيتَّبع طريقة منظمة في تسجيل قراراته وأحكامه، والمنطق الكامن وراء اعتمادها. واتفق المجلس كذلك على أنه ينبغي أن توجِز تقارير اجتماعاته المناقشات التي يجريها خلالها بشأن السياسات.

٢١- وتعزيزاً لاستراتيجية الاتصالات الخاصة بآلية التنمية النظيفة، يخطط المجلس للإعلان عن مشاريع نموذجية للآلية، وإعداد لوحة إعلانية لتحديد مشاريع الآلية عن طريق إجراء مسابقة تشارك فيها السلطات الوطنية المعيَّنة وأصحاب المصلحة الآخرون.

مسائل متعلقة بالهيكل الداعم للمجلس

٢٢- رغبةً في تحسين كفاءة عمل المجلس، اتفق المجلس على إسناد مزيد من الأعمال المتعلقة بالمسائل التقنية لأعضاء هيكله الداعم، بما في ذلك الأمانة وأفرقة الخبراء والأفرقة العاملة ومصادر الخبرة الفنية الخارجية الأخرى.

٢٣- واتفق المجلس على أنه ينبغي للأمانة أن تضمن إمكانية حصولها على ما يلزمها من خبرة تقنية، بالاعتماد على موارد داخلية وخارجية، بغية دعم المجلس في ما يعتمده من قرارات بشأن الحالات المطروحة ومقررات أخرى. كما اتفق المجلس على أنه ينبغي للمنظمات الدولية المعنية أن تشارك بصفة استشارية لتكمِّل خبرة هيكل الدعم.

٢٤- وفضلاً عن اعتماد المجلس خططه السنوية المتعلقة بالإدارة، ورغبةً منه في تحسين تخطيطه المقبل للأنشطة والموارد، فإنه سيعتمد خطة مستقبلية متجددة لفترة السنتين التاليتين ويستعرضها كل ستة شهور.

٢٥- ووافق المجلس على أن خططه المتعلقة بالإدارة ينبغي أن تشمل توفير موارد مخصصة لمسألة التدريب لضمان تنمية المهارات والخبرات اللازمة لموظفي الأمانة، وأعضاء المجلس والأعضاء المناوبين، والخبراء الخارجيين العاملين في هيكل الدعم.

٢٦- وطلب المجلس إلى الأمانة أن تضمن تحقيق ما يلي:

(أ) تزويد الأعضاء الجدد والأعضاء المناوبين في المجلس بعملية توجيه وافية؛

(ب) تعيين موظفين يتمتعون بخبرة فنية في مجالات التحليل التقني، والعرض التنفيذي للمسائل على المجلس، والاتصالات العامة؛

(ج) تعزيز نظام إدارة الجودة لديها لضمان نوعية العمل الذي تقدمه لينظر فيه المجلس.

جيم - التوصيات

٢٧- يوصي المجلس التنفيذي بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى المجلس تبسيط عمليتي التسجيل والإصدار؛

(ب) أن يطلب إلى المجلس أيضاً أن يعتمد، بأسرع وقت ممكن، إجراءات منقحة متعلقة بعمليات التسجيل والإصدار والاستعراض، يمكن بموجبها تطبيق أطر زمنية بديلة لتلك المحدَّدة في الفقرتين ٤١ و٦٥ من مرفق المقرر ٣/م أإ-١ والفقرة ٢٤ من المرفق الثاني للمقرر ٤/م أإ-١، وأن يطبق هذه الإجراءات تبعاً لذلك على أساس مؤقت؛

(ج) أن يلغي المرفقين الثالث والرابع للمقرر ٤/م أإ-١ اللذين يتضمنان الإجراءات القائمة المتعلقة بعملية الاستعراض؛

(د) أن يطلب إلى المجلس ضمان اتسام الإجراءات المنقحة المتعلقة بعملية الاستعراض بما يلي:

'١' أن تزود الكيانات التشغيلية المعيَّنة والمشاركين في المشاريع بفرص كافية لتناول المسائل المثارة في عمليات الاستعراض؛

'٢' أن تشتمل على تقييم تقني مستقل؛

'٣' أن تشتمل على عملية تتيح للمجلس النظر في اعتراضات أعضائه على نتائج التقييمات؛

(هـ) أن يطلب إلى المجلس مواصلة تطبيق إجراءاته القائمة المتعلقة بعمليات التسجيل والإصدار والاستعراض إلى حين اعتماد الإجراءات المنقحة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(و) أن يطلب إلى المجلس كذلك إبلاغ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة بأثر التنفيذ المؤقت للإجراءات المنقحة؛

(ز) أن يحيط علماً بقرار المجلس السماح لكل عضو بتفويض سلطة طلب إجراء استعراض لمناوبة أو مناوبته لفترة زمنية محدودة؛

(ح) أن يطلب إلى المجلس وضع إجراء للنظر في ما يقدَّم من طعون في الأحكام المتعلقة بالتسجيل والإصدار من جانب أي أصحاب مصلحة متضررين تضرراً مباشراً من الحكم المعني.

٢٨- كما يوصي المجلس بأن يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بما يلي:

(أ) أن يشجع السلطات الوطنية المعيِّنة على نشر المعايير التي تستخدمها في تقييم مدى إسهام أنشطة المشاريع في مجال التنمية المستدامة؛

(ب) أن يكرر للأطراف تأكيد أهمية أن يحظى أعضاء المجلس والأعضاء المناوبون بالاختصاصات المناسبة للإشراف على آلية التنمية النظيفة وأن يكون بمقدورهم في الآن ذاته تخصيص جزء كبير من وقتهم لمتابعة شؤون المجلس؛

(ج) أن يشجع الأطراف على النظر بجدية في تعيين نساء كعضوات ومناوبات في المجلس، وفقاً للمقرر ٣٦/م أ-٧.